جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون العام

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب
بوعزيز حميد

إشراف الأستاذة
- بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ: اوتفات يوسف.....رئيسًا

الأستاذ: بغدادي ليندة.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: أيت بن أعمر صونية.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تبارك وتعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾.

(سورة الإسراء، الآية: 70)

في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله تعالي:« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

(البخاري في البيوع/ باب إثم من باع حرا 41/3)

" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

(المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)

" يمكن لمصطلح الاتجار بالأشخاص أن يكون مضّللا، فهو يشدّد على جوانب المعاملة المتعلقة بجريمة يمكن أن توصف على نحو أدقّ بأنها استرقاق: استغلال الناس يوما بعد يوم ولسنوات دون انقطاع. وقد بدأ العالم، بعد الكثير من التجاهل واللامبالاة، يستيقظ على حقيقة تتعلق بشكل حديث من أشكال الرق.وأصبح الناس ووسائل الإعلام يدركون بأن بشرًا يفترسون بشرًا آخرين من أجل المال.وأصبحت البرلمانات تُصدر قوانين صارمة مناسبة. ويواجه القضاء مسؤوليته عن مكافحة الرق عن طريق المزيد من الملاحقة القضائية وأحكام الإدانة.ويقوم المجتمع المدني والقطاع الخاص (على نحو أقل) بحشد النوايا الحسنة والموارد لمساعدة الضحايا".

(أنتونيو ماريا كوستا/ المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

الإهـداء

أهدي هذا البحث المتواضع والذي هو ثمرة جهودي لمسار دراسي طويل من البذل والإصرار، إلى من هم أحق أن يشاركوني في أجر العمل وجزائه

إلى من قال في حقهما تعالى:

﴿ وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا﴾

والدي ووالدتي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمريهما.

إلى زوجتي العزيزة التي كانت سندا لي في إنجار هذا العمل

إلى أبنائي: أنيس، ماريا، إخلاص، راجيا من الله أن يرزقهم العلم والمعرفة ليسيروا على نفس الطريق.

إلى أشقائي وعائلاتهم

إلى كل من أنار دربي بالعلم والكلمة الطيبة ، أساتذتي جميعا ، رفقاء الدراسة ، أصدقائي .

إلى كل أبناء هذا الوطن العزيز ممن يؤمنون بالعلم والعمل ويكدون من أجل ازدهار الجزائر ورقيها بين الأمم.

شكر وعرفان

فإن الشكر والعرفان موصول إلى **الأستاذة الفاضلة " بغداد ليندة"** المشرفة على إنجاز هاته المذكرة، ولها مني كل الاحترام والتقدير لشخصها الكريم على قبولها الإشراف على هذا العمل، وكرمها وجودها علي بإرشاداتها السديدة و المفيدة من اجل أن تخرج هذه المذكرة على ماهي عليه، جزاك الله أستاذتي الفاضلة خير الجزاء وأطال في عمرك وأبقاك ذخرا للعلم والوطن.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة و تحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثراءها بانتقاداتهم البناءات ، جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء.

ولا أنسى في هذا المقام التوجه بالشكر الجزيل إلى كل مسؤولي قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة " أكلي محند اولحاج" بالبويرة على ما وفروه لنا من فضاء للعلم والبحث الأكاديمي.

الطالب/ بوعزيز حميد.

المختصرات

- **ق.ع .ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **برتوكول باليرمو لسنة 2000:** بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- **منظمة اليونيسيف:** منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.

مقدمـة

تبرز جريمة الاتجار بالبشر خلال العقود والسنوات الأخيرة في مقدمة الأنشطة الإجرامية الأكثر تهديدا للأمن والاستقرار الإنساني وببعديه الوطني والدولي، إذ تشير العديد من التقارير والدراسات الجنائية إلى مدى خطورة هذا النشاط الإجرامي، سواء من حيث توسعه وامتداد تأثيراته الوخيمة عبر العديد من الدول والمجتمعات المعاصرة، أو من حيث وصفه كأحد أكثر الأعمال الغير مشروعة تحقيقا للربح المادي، حيث تأتي جريمة الاتجار بالبشر في مقدمة الأنشطة التجارية الغير مشروعة من حيث عائداتها المادية، بعد كل من تهريب الأسلحة وتجارة المخدرات، وهو ما يعد مؤشرا لمدى خطورة هاته الظاهرة الإجرامية حاضرا ومستقبلا.

يرتبط مصطلح الاتجار بالبشر في الوهلة الأولى بظاهرة الرق والاستعباد التي عرفتها المجتمعات الإنسانية في ما مضى، إلا أن هذا النشاط الإجرامي وبصوره المعاصرة قد عرف تطورا كبيرا في مضامينه و أساليبه التي تجاوزت صورة تجارة الرق التقليدية[1]، إلى أساليب منظمة ومخطط لها بإحكام لغرض جعل فرد أو مجموعة من الأفراد محل المتاجرة بهم، و حتى من دون علمهم أو إدراكهم لحقيقة هدا الفعل، وهو ما يعطى لهذا النشاط الإجرامي وصف الجريمة المنظمة، التي تعد من ضمن أكبر التهديدات الفعلية للاستقرار والأمن الإنساني.

أمام اتساع بؤرة هذا النشاط الإجرامي عبر مناطق مختلفة من العالم وتفاقم تأثيراته الوخيمة على الدول والمجتمعات، كان من الضروري التحرك والتجند الفعلي والحازم لمكافحته والتصدي لمختلف تأثيراته ونتائجه الوخيمة، وهنا كان للبعد الدولي الذي أخذته هاته الجريمة أثره في تحفيز مختلف السلطات والجهات المختصة لتجند من اجل مواجهة هاته الجريمة، ومكافحتها داخليا ودوليا.

[1] - وهي الجرائم التي تم حظرها وتجريمها دوليا ومنذ مطلع القرن العشرين عبر اعتماد العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية في هذا المجال، والتي نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية حظر أعمال السخرة لسنة 1930وكذا الاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة في إطار منظمة الأمم المتحدة سنة 1965، أما على الصعيد الداخلي فقد شهدت ظاهرة الاسترقاق معارضة كبيرة بداية من القرن الثامن عشر و التي توجت بسن العديد من القوانين التي تحظر الرق و الاستعباد، ففي بريطانيا والتي عرفت باتساع ظاهرة الرق بها ، تم سنة 1772 إلغاء نظام الرق بالجزر البريطانية، ليتم تعميم ذلك سنة 1833 إلى كامل المستعمرات الإنجليزية،- أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية مطابع شتات، مصر، الطبعة الأولى، 2011 ، ص ص21-22.

على المستوى الدولي كثفت المنظمات الدولية المختصة وفي مقدمتها الأمم المتحدة خلال العقود الأخيرة، جهودها من أجل التصدي لمختلف صور الجريمة الدولية المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر، وهي الجهود والمساعي التي تجسدت على أصعدة متعددة ومتكاملة، بداية من التجريم القانوني لهاته الأفعال وحظرها بشكل نهائي سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ثم وضع الإستراتيجيات والبرامج الكفيلة بالمواجهة الميدانية والعملية لامتدادها وتوسعها، والبحث عن أنجع السبل والوسائل الكفيلة بالوقاية منها وحصر دوافعها ومسبباتها.

انعكست هاته الجهود الدولية في مجال تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر وبشكل مباشر على النظم والتشريعات القانونية الوطنية، حيث برز التوجه العام على مستوى الداخلي للدول نحو حظر هذا النشاط الإجرامي، واعتماد قوانين ونظم صارمة في مواجهة مختلف صوره، وذلك بالموازاة مع تبني سياسات وتدابير خاصة لأجل ردع هاته الجريمة والحد من دوافعها ومسبباتها، والتصدي لتأثيراتها ونتائجها الوخيمة على الفرد والجماعة، وذلك بالاهتمام الخاص بضحايا المتاجرة بالبشر على اختلاف فئاتهم ومراكزهم القانونية، والسعي لإعادة إدماجهم وتوفير كامل الرعاية والاهتمام بهم.

أولت العديد من الدراسات والأبحاث القانونية المعاصرة وانطلاقا من التطور الكبير الذي عرفه نشاط الاتجار بالبشر بصوره وأساليبه الحديثة، وتصنيفه ضمن اشد الجرائم الدولية تهديدا للاستقرار والتماسك الاجتماعي في الدول والمجتمعات، اهتماما كبيرا بهاته الظاهرة وبالأخص على مستوى فروع القانون الجنائي، بدافع التفصيل المفاهيمي والقانوني لمضمونها و البحث في دوافعها وسبل معالجتها القانونية، أملا للوصول من وراء ذلك إلى التحكم أكثر في سبل مواجهتها والحد من اتساعها وتأثيراتها.

وهي الدوافع الموضوعية والبحثية التي كان لها الأثر الكبير في اختياري البحث في هذا الموضوع من خلال تخصصي في مجال القانون الجنائي، وضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون، إذ أن خطورة نشاط الاتجار بالبشر وتأثيراته الوخيمة داخليا ودوليا، يتطلب التعمق في دراسة هاته الظاهرة وتحليل مختلف تفاصيلها وخصائصها، وهو ما سنسعى إلى بيانه والوقوف عليه من خلال دراستنا هاته، المنصبة أساسا على المعالجة الموضوعية لجملة من التساؤلات والإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، و التي يمكننا إجمالها

في إشكالية بحث رئيسية تتمحور حول: **بيان الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، وماهي آليات وتدابير مكافحتها؟.**

إذ يبرز لنا وعلى ضوء هاته الإشكالية البحثية مدى أهمية موضوع الاتجار بالبشر ضمن الدراسات القانونية الجنائية، بفعل ما ينطوي عليه هذا السلوك الإجرامي من تداعيات وخيمة على حياة الفرد وسلامته النفسية والبدنية من جهة، وعلى تماسك و استقرار المجتمع ككل من جهة أخرى، إذ تؤكد أغلب التقارير والدراسات المتعلقة بهاته الجريمة على مدى اتساعها و تزايدها بوصفها من أخطر الجرائم المنظمة العابر للحدود، و كذا ارتباطها الوثيق ولا سيما في جانبها المادي بشبكات الإجرام العالمي، كشبكات تبيض الأموال وتجارة المخدرات والسلاح والإرهاب الدولي.

كما تبرز أهمية موضوع بحثنا كذلك، بالنظر للخصائص الجنائية التي تميز جريمة الاتجار بالبشر، بوصفها من الجرائم التي يصعب كشفها أو الوقوف بسهولة على أغراضها الجنائية، إضافة إلى كونها من الجرائم العمدية التي يتطلب ارتكابها اجتماع أكثر من فعل إجرامي واحد، فهي تشمل مختلف أنواع العنف والتهديد والاحتيال، وتتقاطع مع العديد من الأعمال الغير مشروعة التي تشكل لها المحيط المناسب لنمو والتوسع، كالرشوة والفساد الإداري.

عليه فإنه دراستنا هاته تتجه ووفقا لأهميتها النظرية والميدانية، نحو التعمق البحثي والموضوعي في مختلف المضامين و الأطر القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، سواء من حيث بروزها و وتطور وسائل وصور ارتكابها والعوامل المسببة لها، او من حيث آليات المواجهة القانونية لها وردع مرتكبيها، وكذا طرق التصدي لتداعياتها وتأثيراتها الإجرامية على الفرد والجماعة معا، معتمدين في ذلك المنهج التحليلي كوسيلة أساسية لتفصيل مختلف الآراء والمضامين الفقهية و القانونية المتعلقة بالموضوع، ضمن مختلف النظم والأطر القانونية الدولية والوطنية، ومستعينين كذلك بأدوات البحث التاريخي من اجل فهم تطور هاته الظاهرة وكيفية نشؤها، و كذا منهج البحث القانوني المقارن كوسيلة للمقاربة بين مختلف التوجهات والآراء القانونية التي تناولت دراسة هاته الظاهرة الإجرامية، ومحاولة البحث في سبل الوقاية منها والحد من تأثيراتها.

هذا المسعى البحثي الذي واجهنا فيه جملة من الإشكالات البحثية المرتبطة بطبيعة الموضوع وخصوصياته، ولا سيما ما تعلق بضبط المصطلحات القانونية التي ينطوي عليها، فمصطلح الاتجار بالبشر كمصطلح مركب يثير عديد الإشكالات من حيث ضبطه سواء في جانب المباني و المصطلحات، أو من حيث المعاني والمفاهيم، كما أن تعدد الأفعال المادية والصور التي تتخذها هاته الجريمة من الناحية العملية، يجعل من غير الممكن حصر مختلف هاته الأنشطة ودراستها، وهو ما كان له الأثر في بعض الأحيان على الضبط المنهجي والشكلي لمختلف أجزاء الدراسة ومحاورها، إضافة إلى ارتباط موضوع الاتجار بالبشر بجوانب متعددة سواء أكانت اجتماعية او اقتصادية او ثقافية وبشكل يضطر الباحث إلى ضرورة تناول هذه المضامين بموازاة مع الدراسة القانونية للموضوع.

من ثمة و بالنظر لما ينطوي عليه موضوع بحثنا هذا من أهمية في مجال الدراسات القانونية الجنائية، و سعيا منا لتجاوز الإشكالات البحثية والمنهجية التي يثيرها، فإن دراستنا وتفصيلنا لمختلف مضامينه وجوانبه القانونية والفقهية، قد جاءت متسلسلة ومرتبطة موضوعيا ومنهجيا في تناول مختلف التفصيل والأفكار الجزئية التي ينطوي عليها.

- حيث تنطلق هاته الدراسة بداية في بحث مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، ومختلف المضامين المتعلقة بنشأتها وتطورها، وكذا خصائصها المعاصرة كأحد اخطر الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، ثم التعرض لكشف وبيان الأسباب الكامنة ورائها، ودوافع اتساع مجالها وصورها العملية بشكل كبير خلال العقود والسنوات الأخيرة(الفصل الأول).

- لننتقل على ضوء ذلك إلى تحليل مختلف التدابير والأطر القانونية المعتمدة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية والتصدي لها دوليا وداخليا، بداية من الحظر القانوني لها، ووضع القواعد والأطر الكفيلة بردعها والحد من انتشارها، ثم معالجة تأثيراتها العملية من خلال توفير الحماية القانونية الكاملة لضحاياها(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول:

ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

ترتبط المعالجة القانونية للجريمة كظاهرة اجتماعية وقانونية، ارتباطا مباشر بضرورة تحليل وبيان طبيعة الأفعال والأنشطة المكونة لها وكيفية نشؤها وتطورها، ودوافع الجناة من وراء إتيانها أو ارتكابها، وعلاقة ذلك بالظروف المحيطة بالفرد والمجتمع ككل، حيث وعلى ضوء هاته المعطيات والمضامين يتم تحديد ورسم الإستراتيجيات والتدابير اللازمة لمكافحة هاته الفعل الإجرامي والحد من انتشاره وتأثيراته الوخيمة على الضحايا وعلى المجتمع المنتمين إليه ككل، فالعلم الموضوعي بحقيقة ومضامين الظواهر الإجرامية هو أساس و عماد أي سياسية أو تدابير عملية لمواجهة هاته الظواهر.

وعليه فإن الخوض في دراسة وتحليل الأطر والتدابير القانونية المعتمدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و العمل على الحد من تأثيراتها و اتساع بؤر انتشارها، يستدعي منا بداية التحديد الكافي لمفهوم هاته الظاهرة و الإحاطة بمختلف المضامين التي تنطوي عليها، كمنطلق أساسي ونظري لتعمقنا في الدراسة القانونية للموضوع فيما بعد، وذلك بالتعرض أولا إلى تحديد المفاهيم الأساسية لجريمة الاتجار بالبشر سواء من حيث نشأتها وتطور مضامينها وصورها، أو من حيث مدلولاتها و مميزاتها الموضوعية والعملية، والتي يتسنى لنا من خلالها التمييز الدقيق لطبيعة هذا النشاط الإجرامي(المبحث الأول).

لننتقل بعد ذلك وفي إطار ضبطنا لمفهوم هاته الظاهرة، إلى تفصيل وعرض الدوافع والأسباب الكامنة وراء إتيان أفعالها، و بيان حجم انتشار المتاجرة بالبشر وطنيا ودوليا بوصفها نشاطا إجرامي دولي أو عابر للحدود، ثم تفصيل آليات ومراحل تنفيذ هاته الجريمة ونطاقها الممتد إلى إقليم أكثر من دولة واحدة، وعلى نحو يضاعف من خطورة وحجم تأثيراته الإجرامية الوخيمة، ويستدعي الفهم الصحيح لمختلف مضامينها والتفاصيل المتعلقة بها، سعيا للوصول من خلال ذلك للاتخاذ أنجع التدابير والإستراتيجيات لمواجهتها والحد من تأثيراتها الإجرامية الوخيمة(المبحث الثاني).

المبحث الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر.

إن تحديد الإطار المفاهيمي لموضوع دراستنا المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، يعد المنطلق والركيزة الأساسية لاستكمال مختلف مراحل وجزئيات هاته الدراسة، والإجابة الموضوعية على مختلف الإشكالات والتساؤلات المتعلقة بها، إذ يتيح لنا ذلك فهم طبيعة هذا النشاط الإجرامي ودوافعه وخلفياته الإجرامية، والتي يتسنى لنا من خلالها الخوض في كل ما يتعلق بكيفية تطور هاته الظاهرة الإجرامية، وامتداد تأثيراتها ومخاطرها بشكل متسارع، ووصولا لتقييم مختلف التدابير والإجراءات المتخذة لأجل مواجهتها.

وينصرف تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر وبشكل أساسي نحو البحث أولا في الجذور التاريخية لبروز هاته الظاهرة وتطورها عبر مر الحضارات الإنسانية المتعاقبة، ثم تحديد و ضبط مدلولاتها ومعانيها و من زوايا و جوانب متعددة، لغوية و اصطلاحية وقانونية(المطلب الأول)، ليتسنى لنا وبعد ذلك استخلاص و حصر الخصائص المميزة لهذا النشاط الإجرامي، والتي تجعله يتباين ويتميز بشكل موضوعي ودقيق عن باقي الأنشطة الإجرامية المشابهة له(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور جريمة الاتجار بالبشر ومدلولاتها.

يرتبط البحث المنهجي الصحيح في تحديد وضبط المفاهيم والظواهر القانونية، على القيام أولا بتتبع نشأة هاته المفاهيم أو الظواهر و تطور مضامينها وصورها عبر مختلف الحقب التاريخية التي مرت بها، لنخلص بعد ذلك إلى تحديد مدلولاتها ومعانيها التي تعد تراكما ونتاجا لمختلف ماشهدته الظاهر من تطورات تاريخية متعاقبة.

الفرع الأول:التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر.

إن ما هي عليه المفاهيم القانونية المعاصرة، ما هو في الحقيقة إلا نتاج لصيرورة التطور والتراكم الذي عرفه مسارها التاريخي منذ ظهورها الأول وإلى غاية ماهي عليه الآن، ومن ثمة فإنه يكون من الواجب علينا في هذا البحث، وقبل الخوض في تحديد معاني ومدلولات جريمة الاتجار بالبشر، الانطلاق أولا من تتبع التطور التاريخي لهذا السلوك الإجرامي، و عرض مختلف التحولات التي شهدها منذ بروزه في الحضارات الإنسانية القديمة وعلى مر الحقب التاريخية المتوالية، ووصولا إلى تطوراته ومضامينه المعاصرة.

أولا: الاتجار بالبشر في الحضارات القديمة.

تعد جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث المضمون، وإن اختلفت مبانيها ومسمياتها في الوقت المعاصر، فهي في دافعها العام قد ارتبطت ومنذ الأزل باضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان وممارسته أبشع أنواع الجرائم عليه[1]، فكان الرق أو الاستعباد نظام اجتماعي معروف وقار في المجتمعات القديمة[2]، كأول صور الاستغلال الغير مشروع لكيان الإنسان بوصفه مجرد سلعة أو شئ قابل للمتاجرة فيه بالبيع والشراء[3]، حيث قام نظام الرق في الحضارات القديمة على إعطاء الإنسان سلطة تملك إنسانا آخر مثلما يتملك باقي الأشياء المادية كالمتاع والبيت والأرض والدواب، وذلك تحت وطأة العديد من المسببات والتبريرات التي اعتقدتها هاته الأمم، كحضارات مصر القديمة وبلاد الرافدين والصين وحضارة اليونان القديمة والإمبراطورية الرومانية.

ففي الحضارة اليونانية القديمة مثلا كان المجتمع مقسما إلى عدة طبقات، أعلها النبلاء والفرسان والأمراء وأدنها العبيد أو الرقيق، و كانت دوافع أو مصادر الاسترقاق في هاته الحضارة متعدد، كأسرى الحرب و الإدانة القضائية للشخص الذي يصبح بموجبها عبدا مسلوب الحرية، وكذا الاسترقاق لسبب العجز عن الوفاء بالدين، وخطف الأشخاص ونقلهم من بلد لآخر فيصبحون بذلك رقيقا في بلد المأوى، ويوجه العبيد غالبا لأعمال الزراعة والأنشطة الحرفية وخدم المنازل، وهي الأنشطة التي كانت من اختصاص العبيد ودون الأحرار.[4]

ووجد نظام الرق في الحضارة اليونانية تبريره ودعمه الفكري، في آراء وكتابات العديد من الفلاسفة اليونان الذين أعلنوا تأيدهم لهذا النظام، حيث يرى أفلاطون أن العبيد لا يصلحون لأن يكونوا مواطنين عاديين، وهو ما سار عليه تلميذه أرسطو الذي كان يعتقد أن بعض الناس خلقوا ليكنوا سادة والبعض الآخر ليكنوا عبيدا، وذلك حتى يتوصل الإنسان إلى صنع الآلات التي ستحل محل هؤلاء العبيد[5]، كما صنف المجتمع اليوناني المرأة بشكل عام ضمن طبقة

---

[1]- علي بن هلهول الرويلي وآخرون، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص05.

[2]- طلال أرفيقان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص02.

[3]- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دار وائل لنشر،عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص02.

[4]- فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص11.

[5]- محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، 2013، ص33.

العبيد فهي محبوسة ببيتها و ممنوعة من أي نشاط أو متع الحياة، وتعد بمثابة العبد لدى زوجها تعمل في خدمته وتوفر له كل ما يريد من طعام وشراب و معاشرة، وليس لها حق الاعتراض والشكوى.

أما في العصر الإغريقي و الروماني فقد ا ستغل العبيد أشد وأبشع الاستغلال في الحروب والحملات الاستعمارية[1]، واتسع نظام الاسترقاق في الإمبراطورية الرومانية بشكل كبير، إذ تجاوز عدد العبيد آنذاك أضعاف المواطنين الأحرار بثلاث مرات، ولم يكن للرقيق أية شخصية أو مركز قانوني حيث كانت تبعيتهم كاملة لمملوكهم.

ثانيا: الاتجار بالبشر في العصور الوسطى.

عرفت ظاهرة الاسترقاق أو الرق خلال العصور الوسطى تحولا كبيرا من حيث مجالها، بانتقالها من المحلية إلى التدويل أو العالمية، وذلك بفعل تطور حركة النقل بين المدن و الدول الناشئة في تلك الفترة، إذ اتسعت ظاهرة الرق بشكل كبير بسبب تنقل التجار عبر المدن، ثم من بعد ذلك عن طريق الاكتشافات الجغرافية لمناطق جديدة في العالم، والتي تحولت في آخر المطاف إلى حركة استعمارية.

وقد كان للحملات الاستعمارية التي قامت بها بعض الدول آنذاك وخاصة الأوربية منها لمناطق عديدة من العالم، أثره الكبير في اتساع مجال الرق والمتاجرة بالبشر، وتجسدت أبشع صور ذلك في الهجمات التي شنتها الدول الأوربية على مناطق أخرى ولا سيما في شمال أفريقيا، وما صاحبها من عمليات خطف للنساء والأطفال بغرض المتاجرة بهم بعد ذلك في أسواق النخاسة عبر مناطق أخرى من العالم ولا سيما في أمريكا الجنوبية.[2]

راجت تجارة العبيد خلا تلك الحقبة في ايطاليا والبرتغال بصفة خاصة، بفعل قربهما من بلاد اليونان والبلاد الإسلامية، وكان الأوربيون يخضعون أغلب سكان المناطق التي كانوا يغزونها للاسترقاق[3]، وتوسعت تجارة الرق بشكل واسع بعد ذلك إلى دول أوروبية أخرى كإسبانيا وهولندا خلال القرن17، ثم إلى فرنسا وانجلترا في القرن18، وتم اكتشاف مناطق

[1]- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص ص29-30.

[2]- سعيد محمد احمد باناحة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1985، ص122.

[3]- محمود سعيد عمران، حضارة أوروبا في القرون الوسطى، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 2003، ص62.

جديدة لجلب العبيد وبالأخص في أفريقيا، التي أصبحت احد أهم مناطق تجارة الرقيق وبالأخص على سواحلها الغربية من موريتانيا وإلى غاية الكونغو.[1]

كما كان لتأثير البعد الديني وقعه في اتساع ظاهرة الرق خلال العصور الوسطى[2]، بتقسيم الجماعات الإنسانية إلى طبقات يتمايز فيها الأحرار عن العبيد[3]، ففي أوروبا كانت الكنيسة البابوية في تلك الفترة هي الحامية لتجارة الرقيق باسم الدين النصراني[4]، ولم يكن في الأناجيل المسيحية- وهي محرفة تماما عن النصوص المنزلة- أي نص يحرم أو يستنكر ذلك، بل كان رجال الدين المسيح يدعون إلى تثبيت هذا النظام وإلزام العبيد بطاعة سادتهم والإخلاص لهم، لا بالمظهر الذي يرضي الناس بل بالقلب الذي يرضي الله[5]، و هو الحال نفسه في المعتقد اليهودي، حيث كان اليهود ومن منطلق عقيدتهم الدينية- المحرفة- التي تجعلهم في مصف شعب الله المختار دون سواهم، يبيحون استرقاق الشعوب والأمم الأخرى وجعلهم عبيدا لهم.[6]

جاء الدين الإسلامي وعلى خلاف ما ساد في التعاليم المسيحية واليهودية- المحرفة- لمعالجة ظاهرة الرق التي كانت ظاهرة متفشية في المجتمعات الإنسانية، وبكل السبل والوسائل المتاحة، بداية من تضييقه لدوافع ومصادر الاسترقاق التي حصرتها تعاليمه السمحاء في أسرى الحرب المشروعة، بقول الفقهاء أن الرق هو عجز حكمي يصيب أسرى الحرب المشروعة، مع الترغيب في العتق وتوسعة مجالاته ومصادره أو أبوابه، وحصر نظام الرق في أضيق الحالات.[7]

---

[1]- نعيم قداح، حضارة أوروبا في إفريقيا الغربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1975، ص218.

[2]- ونشير هنا إلى بعض المحاولات التي شهدتها دول أوروبا خلال تلك الفترة من اجل الحد من نظام الرق وإلغائه، حيث دعا بعض الحكام الأوروبيين و بدافع صراعهم مع الإقطاعيين وملاك الأراضي، إلى تحرير العبيد والرق لأنه نظام مخالف لطبيعة الإنسانية، وظهرت بفعل ذلك بعض الحركات الشعبية التي سعت للعمل على إلغاء هذا النظام، انظر:-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص15.

[3]- علي مسعودان، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر/ تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية:2014/2013 .

[4]- سعيد محمد احمد باناحة، مرجع سابق، ص122.

[5]- عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 1979، ص13.

[6]- شفيق حمدي، الإسلام محرر العبيد- التاريخ الأسود للرق في الغرب، المنشاوي للدارسات والبحوث، د.ب.ن، د.س.ن.

[7]- عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص32.

ثالثا: البروز المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر.

بالرغم من التراجع الذي عرفه نظام الرق مع بدايات القرن الثامن عشر، وبروز طفرة التحول الاقتصادي والتكنولوجي الذي تلاشت معه الحاجة لأن يستغل الإنسان إنسانا آخر لخدمته، فإن حقيقة الواقع العملي وبصعيديه الداخلي والدولي لا تعكس ذلك إطلاقا، فإذا كان الرق كنظام لاستغلال البشر واستعبادهم قد تلاشى وزال بصورته التقليدية، فإن عصر التطور التكنولوجي والاقتصادي وتداخل العلاقات بين الدول وظهور فكرة العولمة، قد اوجد معه صورا غير مسبوقة من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان[1]، وتحت أشكال وأفعال وإن كانت في ظاهرها تبتعد كل البعد عن الرق والاستعباد التقليدين فإنها بالمقابل تلتقي معه مطلقا في مضمونه وتأثيراته.

حيث أصبحت ظاهرة استغلال البشر والمتاجرة بهم كظاهرة استفحلت وعلى نطاق واسع من دول العالم، آفة إجرامية تتقدم اخطر الجرائم المهددة للاستقرار الإنساني في الدول المعاصرة[2]، و شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين، بروز هاته الظاهرة بوصفها جريمة دولية بامتياز، فإذا كان الرق وبصور التقليدية قد انحصر في ظاهرة أسواق النخاسة وبيع البشر كباقي الأشياء المادية الأخرى، فإن الاتجار بالبشر في مفهومه المعاصر يتعدد وبشكل كبير من حيث صوره وأشكاله الإجرامية، كاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في الدعارة وإنتاج المواد الإباحية[3]، و استغلال المهاجرين في العمل القسري، إلى جانب تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة بواسطة القوة والاحتيال لاستخدامهم كمقاتلين مما يعرضهم لخطر الموت أو الإصابة بصدمات نفسية مدى الحياة.[4]

يرجع العديد من الدراسات المعاصرة لموضوع المتاجرة بالبشر عودة هاته الظاهرة الإجرامية واستفحالها في دول العالم، إلى الأوضاع العامة التي عرفها العالم خلال القرون الأخيرة، وسيطرة الدول العظمى اقتصاديا وتكنولوجيا على بقية الدول الأخرى سواء بالاستعمار

---

[1]- مريم بن نوح، المتاجرة بالرقيق البيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي- المرأة نموذجا-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة " الحج لخضر" باتنة، السنة الجامعية، 2010/2009، ص33.

[2]- هاني السبكي، مرجع سابق، ص29.

[3]- حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2013، ص42.

[4]- مريم بن نوح، مرجع سابق، ص ص33-34.

العسكري المباشر أو بالتبعية الاقتصادية والتكنولوجية لها، حيث شكل اختلال موازين التطور الاقتصادي بين الدول سببا هاما في وقوع العديد من الأفراد والجماعات ضحية للاستغلال جماعات أخرى أو حتى دول أخرى، وهو الأمر الذي ازداد تفاقما باتساع حدة الفقر والنزاعات المسلحة والتهميش في العديد من دول العالم، والتي أصبح مواطنيها عرضة أو فريسة سهلة لمختلف ممارسات وصور المتاجرة بالبشر.

الفرع الثاني: مدلول جريمة الاتجار بالبشر.

انطلاقا من تتبعنا لمسار تطور مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، والتحول الكبير في مضامينها وصورها العملية عبر مختلف الحقب التاريخية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، منذ الحضارات القديمة الأولى وإلى غاية المجتمعات المعاصرة، فإننا نخلص على ضوء ذلك وبشكل منهجي صحيح على تحديد مفهوم هاته الظاهرة ومدلولاتها من جوانب عدة لغوية واصطلاحية وقانونية، ووفقا لما هي عليه هاته الظاهرة الإجرامية في المجتمعات المعاصرة.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر.

يقوم التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر كمصطلح مركب المباني والألفاظ، على تحديد وبيان المدلول اللغوي لكل مصطلح منها على حدى، وعلى النحو التالي:

- الجريمة: الجرم و هي الذنب، ويقال (أجرم) و(اجرم) و(اجترم) و(الجرم) بكسر الجيم أيضا، ومن ذلك قوله تعالى في سور المائدة ﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم﴾[1]، أي :يحملنكم ويقال يكسبنكم، وتجرم عليه ادعى عليه ذنبا لم يفعله.[2]

- الاتجار: تجر يتجر تجارة: باع واشترى، وكذالك اتجر وهو افتعل، والتاجر الذي يبيع ويشتري، وتاجر وتجار كرجل أعمال، وأرض متجرة يتجر فيها واليها، وقد تجر تجرا.[3]

- البشر: الخلق ويقع على الذكر والأنثى الواحد و الاثنين والجمع ، ويقال هي بشر هو بشر، وهم كذلك بشر لجمع المذكر والمؤنث على حد السواء في ذلك، وقد يثني في ذلك كما جاء في التنزيل الحكيم ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون﴾، و يقال البشر ظاهر جلد الانسان، ومنه أيضا بشر الأديم.[4]

---

[1]- سور المائدة، الآية/02.

[2]- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص60.

[3]- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الجزء الأول، ص719.

[4]- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص89.

ثانيا: بعض محاولات تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

بالنظر إلى التحولات الكبيرة التي عرفتها جريمة الاتجار بالبشر بمفهومها المعاصر، ولا سيما من حيث تعدد صورها و وسائل إتيانها، فقد كان من الصعب نظريا الوصول إلى إجماع تام بخصوص ضبط تعريفها، حيث تباينت الآراء في ذلك بين مختلف المهتمين بهاته سواء على مستوى الهيئات الدولية أو على مستوى النصوص والتشريعات القانونية.

1- رأي الفقه والهيئات الدولية في تعريف الاتجار بالبشر.

يرى البعض أن المقصود بجريمة الاتجار بالبشر هو كافة التصرفات التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة يتم التصرف بشكل منظم عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال غير مشروعة كالاستغلال الجنسي والسخرة أو غيرها، وسواء أتم ذلك بإرادة الضحية أو قصرا عنه، أو بأية صورة أخرى من صور العبودية.[1]

و تعرف جريمة الاتجار بالبشر كذلك على أنها عملية "تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة، أو بالإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول والاسترقاق، وتجارة الأعضاء البشرية "[2]، وإذا كان هذا التعريف قد ركز في تحديده لمدلول جريمة الاتجار بالبشر على السلوكيات و الوسائل المعتمدة في إتيان هاته الجريمة، فإنه لم يحدد صورها بدقة بل أوردها على سبيل المثال.

اجتهدت العديد الهيئات الدولية المعنية بظاهرة الاتجار بالبشر لمحاولة تحديد مدلول واضح لهاته الجريمة، إذ عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة الاتجار بالبشر بأنها: " تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق التهديد واستخدام القوة، أو بصور أخرى كالإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف أو منح أو تلقي الأموال و الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل كحد أدنى الدعارة أو صور أخرى للاستغلال الجنسي

[1]- ويلاحظ أن هذا التعريف قد جاء واسعا من حيث عدم حصره للتصرفات أو الصور الإجرامية التي توصف بأنها متاجرة بالبشر، كما أن نشاط المتاجرة بالبشر لا ينحصر عند حدود الدولة الوطنية، بل هو ممتد إلى أكثر من إقليم دولة واحدة، وذلك على اعتبار الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية المنظمة،- سوزي عدلي ناشد، التجار البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص17.

[2]- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحاتها، الدار الجامعية الجديدة، السكندرية،الطبعة الأولى، 2011، ص30.

أو العمالـة أو الخدمـة القسـرية أو العبوديـة أو الممارسـات الشـبيه بهـا، أو الأشـغال الشـاقة أو انتزاع الأعضاء"[1]، ونجد أن هذا التعريف قد أبرز العناصر أو الأسس التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر، والمتمثلة في الفعل الإجرامي و وسائل ارتكاب الجريمة، وكذا النتيجة أو الهدف الإجرامي[2]، وهي العناصر التي سيتم تفصيلها فيما هو لاحق من هذا البحث.

عرفت منظمة العفو الدولية كمنظمة دولية غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان بمحاولة ضبط مضمون جريمة الاتجار بالبشر، بالقول أنها:" انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية، و الحياة و الحرية و امن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية، و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن و الأمن".[3]

2- التعريف الاتجار بالبشر في النصوص القانونية.

بالرغم من صعوبة إدراك تعريف موحد لجريمة الاتجار بالبشر على مستوى الاجتهادات الفقهية، بالنظر لطبيعة هذا المفهوم وتعدد صوره ووسائله الإجرامية، فقد سعت النصوص والتشريعات القانونية وعلى الصعيدين الدولي والوطني، إلى محاولة الضبط الدقيق لمفهوم هاته الجريمة و من مختلف جوانبها، سواء أتعلق الأمر بالأفعال المفضية لها والوسائل المستعملة فيها، أو من بصورها و دوافعها الجنائية، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

أ- على مستوى النصوص القانونية الدولية.

فعلي الصعيد الدولي أورد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4]، تعريفا جامعا لهذا الفعل الإجرامي من خلال بيان الأفعال المشكلة له ووسائل تحقيقها و الهدف

---

[1]- د/ نادر عبد العزيز شافي، الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم بحق الأفراد و المجتمعات، بحث منشور على الموقع:
- www.lebarmy.gov.ib/article.asp26/03/2012

[2]- د/ عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين والتجريم واليات المواجهة، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص60.

[3]- د/ حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص21.

[4]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(برتوكول باليرمو)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، وثيقة الأمم المتحدة:A/RES/55/25، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545، و صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ:2004/03/09، ويصطلح على هذا البرتوكول اختصارا مصطلح: " برتوكول باليرمو لسنة 2000.

الجرمي المتوقع منها[1]، حيث جاء في المادة الثالثة فقرة(أ) منه مايلي:"... (أ) يقصد بتعبير" الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛".[2]

يبدي الدارسين لموضوع جريمة الاتجار بالبشر العديد من الملاحظات القانونية بخصوص التعريف الذي جاء به هذا البرتوكول، وبالأخص البعد الدولي لهاته الجريمة باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود، حيث أشارت المادة الرابعة(04) منه أن أحكام هذا البرتوكول تطبق عندما تكون الجريمة دولية، ويستبعد في ذلك النشاط الإجرامي الداخلي، لكن يقع على الدول تجريم الاتجار بالبشر في تشريعاتها الداخلية، كما أشار البرتوكول لجملة من العناصر الأساسية في جريمة الاتجار بالبشر، كطابعها المنظم ، واعتمادها على عنصر القوة والتهديد، وعدم الاعتداد فيها بموافقة الضحية الذي قد تكون منعدمة أو معابة.[3]

ونجد كذلك من النصوص الدولية التي سعت إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر، اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، والتي عرفت هاته الجريمة في نص المادة الرابعة (04) بوصفها كل ناط يؤدي إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بإستعمال القوة او التهديد بها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال،

---

[1]- احمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2005 ، ص7.

[2]- ونصت الفقرة(ج) من نفس المادة على تعريف صور خاصة لجريمة الاتجار بالبشر وهي "الاتجار بالأطفال" حيث أشارت في هذا الصدد إلى مايلي: " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛".

[3]- د/ محمد جميل النسور التجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، دراسة تحليلية في الضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ملحق3، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن 2014، ص1143.

ويشمل الاستغلال كحد ا دنى استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ،أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1]، ويلاحظ على هذا التعريف توافقه بشكل عام ومضمون برتوكول باليرمو المشار له أعلاه، مع الاختلاف بينها من حيث مجال الحماية، حيث تولى الاتفاقية الأوروبية اهتماما بظاهر الاتجار بالبشر بصورة عامة، وليس بالنساء والأطفال فقط كما هو وارد في بروتوكول باليرمو.

ب- على مستوى النصوص القانونية الوطنية.

شكل ما ذهبت إليه هاته النصوص القانونية الدولية في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر مرجعا أساسيا للعديد من التشريعات والقوانين الوطنية، التي حذت حذو النصوص الدولية في تحديدها للمفهوم جريمة الاتجار بالبشر، من خلال بيان الأفعال المفضية لها ووسائل ارتكابها والغرض الجنائي المقصود منها، سواء بالتنصيص على ذلك ضمن النصوص والتشريعات الجنائية العامة، أو باعتماد نصوص وقوانين خاصة بجريمة الاتجار بالبشر.

على مستوى التشريعات الجنائية العامة، نذكر على سبيل المثال التعريف الذي أورده قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 303 مكرر4 منه، والتي جاء فيها: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذالك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

ويلاحظ أن هذا التعريف قد جاء متفقا في اغلب مصطلحاته مع ما ذهب إليه برتوكول باليرمو، إلا إن صور الاستغلال في قانون العقوبات الجزائري وردت على سبيل الحصر، وهذا

[1]- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء الآخرين، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر" اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر"، مرجع سابق، ص422.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18صفر الموافق ل8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم09-01 مؤرخ في 29صفر 1430 الموافق ل25 فبراير2009،ج.ر15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

الأمر قد يؤدي في رأي العديد من الدارسين لموضوع جريمة الاتجار بالبشر، إلى تضييق نطاق هاته الجريمة، وعلى نحو قد يؤدي إلى إخراج بعض الأفعال المفضية لها من دائرة التجريم.[1]

وبمقابل اعتماد بعض الدول تجريم فعل الاتجار بالبشر ضمن تشريعاتها الجنائية العامة، خصت بعض الدول الأخرى هاته الجريمة بنصوص خاصة، كما هو الحال في المملكة الأردنية من خلال اعتمادها القانون رقم 9 لسنة 2000، والخاص بمنع الاتجار بالبشر، حيث جاء في نص المادة03 منه، مايلي:" تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر ، استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوئهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذالك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على هؤلاء الأشخاص، كما إن إتباع نفس الوسائل على من هم مادون الثامنة عشرة السنة، حتى لو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد أو القوة فانه يشكل جريمة التجار بالبشر".[2]

وكذلك الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي اعتمدت إطار قانونيا خاصا بجريمة الاتجار بالبشر، تم من خلاله تعريف الصور والأشكال الحادة لهاته الجريمة، كالاتجار بالبشر لإغراض جنسية مقابل اجر بالقوة أو بالخداع وبالإكراه، و كذا تجنيد، إيواء، نقل، امتلاك بشر من اجل العمل أو الخدمة، وإخضاعهم للعبودية القسرية و أعمال السخرة[3]، و تعرض المشرع المصري هو الآخر لتعريف هاته الجريمة ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010، والذي نص المادة الأولى منه على مايلي: " هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة واحدة من بينها الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية".[4]

---

[1]- علي مسعودان، مرجع سابق.

[2]- زهراء ثامر سلمان، التزامات الأردن بموجب بروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2001، ص52.

[3]- عبدلي العبدلي / تجارة البشر على الموقع:.http//www.women gateway

[4]- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام 2010م، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد18مكرر، بتاريخ:2010/5/9

المطلب الثاني:

خصائص جريمة التجار بالبشر وتميزيها عن الجرائم المشابهة لها.

انطلاقا مما سبق التعرض له في بياننا لمدلول جريمة الاتجار بالبشر ومن جوانب متعددة: لغوية واصطلاحية و قانونية، فإنه يتسنى لنا وعلى ضوء ذلك تحديد أهم الخصائص التي تتسم به هاته الجريمة(الفرع الأول)، و على نحو سيمكننا بعد ذلك من تمييز هاته الجريمة وتفرقتها عن بعض الأنشطة الإجرامية المشابهة لها أو المتداخلة معها، سواء من حيث موضوعها أو وسائلها أو الدافع الجنائي لارتكابها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:خصائص جريمة الاتجار بالبشر.

إذا كان محل جريمة الاتجار بالبشر وكما سبق بيانه، ينصب أساسا على الإنسان أو الشخص، الذي يكون وفقا لهذا النشاط الإجرامي موضوع متاجرة بالبيع والشراء، وهو الشيء نفسه بالنسبة للعديد من الصور الإجرامية الأخرى، كتجارة الرقيق والتصرفات المشابهة لها والاستعباد، فإن هاته الجريمة تنفرد ومن واقعها العملي بجملة من الخصائص التي تجعلها متمايزة ومختلفة عن باقي الصور الإجرامية المنصبة على المتاجرة بالإنسان واستغلاله.

أولا: الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر وطنية.

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر وطنية أو عابرة للحدود، وفقا للمعايير التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والتي تناولت الأوصاف التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود[1]، وهو ما ينطبق على نشاط الاتجار بالبشر المجرم بموجب بروتوكول باليرمو لسنة 2000، وذلك بفعل احتراف هذا النشاط الإجرامي من طرف عصابات متخصصة جعلت منه محورا ومجالا لنشاطها، بحيث يكون هدفها المشترك من وراء هاته الأفعال الغير مشروعة، تحقيق الربح المادي أو أي منفعة مادية[2]، كما كان للتطور

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، وقد جاء في الفقرة(أ) من المادة الثانية منها تعريف الجريمة المنظمة وكما يلي:" لأغراض هذه الاتفاقية:(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛"، انظر: وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

[2]- فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص101.

التكنولوجي المعاصر ولاسيما في وسائل الاتصال والتنقل، أثره الكبير في تزايد التنظيم والتنسيق الميداني في نشاط عصابات المتاجرة بالبشر.

ثانيا: الهدف منها تحقيق الربح المادي وجني الأموال.

تدر جريمة الاتجار بالبشر وبحسب العديد من التقارير المهتمة بالظاهرة[1]، عائدات مادية هائلة على مرتكبيها أو بالأحرى محترفيها، باعتبار أن الجانب المادي هو الدافع الأساسي لإتيان هاته الجريمة، إذ تعد ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح و المخدرات و أسرعهم نموا[2]، وهو الأمر الذي يدفع عصابات المتاجرة بالبشر وفي أغلب الحالات نحو عمليات غسل أو تبيض الأموال، من اجل استغلال هاته العائدات المادية بشكل طبيعي وتحويلها من مصدر غير مشروع إلى مشاريع استثمارية مشروعة.[3]

كما تبرز خطورة الاتجار بالبشر كمصدر مهم لتحصيل العائدات المادية بالنسبة لشبكات الإجرام المنظم عبر العالم، في تأثير ذلك على توسع النشاط الإجرامي لهاته العصابات وتمويلها أو ارتباطها المالي ببعض الأنشطة الإجرامية الأخرى، فاستنادا إلى تقرير الأمم المتحدة في هذا الخصوص، فان هذه التجارة تولد مايقارب 5.9 مليار دولار في العالم، توجه نسبة كبيرة منها لناشط تبيض الأموال و تجارة المخدرات و تزوير الوثائق وكذا ظاهرة الإرهاب.[4]

---

[1]- انظر على سبيل المثال: - التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، منظمة الأمم المتحدة، فيفري 2009.

[2]- كما يعد الاتجار بالبشر الأقل مخاطرة بالنسبة للشبكات الإجرامية مقارنة بتجارة السلاح والمخدرات، إذ تشير التقارير كذلك إلى توقع نمو تجارة البشر بشكل يفوق تجارة السلاح مستقبلا، انظر:- محمد فهمي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، الندوة العلمية حول" مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية،مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية المنعقدة مابين: 15و2004/03/17، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ص15.

[3]- محمد جميل النسور، مرجع سابق، ص1143.

[4]- نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار الأشخاص، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، ب.ب.ن، ب.س.ن، ص204 .

ثالثا: الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

تصنف جريمة الاتجار وفقا للتصنيف العام للجرائم، ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص[1]، وذلك على اعتبار أن الأفعال المادية لهاته الجريمة تنصب على الإنسان أو الشخص أو البشر بصفة عامة، والذين يكونون بفعل ذلك عرضة للاتجار بهم، وبصور وأشكال مختلفة سيلي بيانها فيما يلي من دراستنا هاته، وبالتالي فإن محل الجريمة يتمثل في البشر بكل مكوناته المادية و المعنوية، فهو يمس بجسد الإنسان عن طريق نقله أو تجنديه أو إيوائه، كما يمس أيضا بكرامة الشخص عن طريق استعباده أو التعدي عليه.[2]

رابعا: الاتجار بالبشر جريمة مستمرة.

تعتبر جريمة الاتجار الأشخاص من الجرائم المستمرة طالما أن العناصر المكونة لا تتحقق دفعة واحدة بل تستغرق وقت معينا لكي تتجسد ميدانيا، فالجاني وهو يرتكب الجريمة يستغرق وقت معتبر بداية من قيامه أولا بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنديه لغرض استغلاله فيما بعد، سواء في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق، وعليه فإن عامل الامتداد الزمني يعد خصوصية هامة و عنصر جوهري لارتكاب هذه الجريمة.

خامسا: الاتجار بالبشر جريمة عمديه.

إن وصف الاتجار بالبشر بأنه جريمة عمدية، يعنى به أن قيام هذا الفعل الإجرامي لا ينتفي بموافقة الضحية، فالأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر من نقل، تجنيد، إيواء، استقبال، يتوفر فيها القصد الإجرامي بمجرد إتيانها، وقد يتم ذالك بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، مما يجعل جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي لا يكترث فيها بموافقة المجني عليه من عدمها.[3]

سادسا: الاتجار بالبشر جريمة ذات سلوكيات متعددة.

تتحقق جريمة الاتجار بالبشر من الناحية العملية بفضل اقتران مجموعة من الأفعال الغير مشروعة، بدءا بالتهديد أو الاختطاف أو الاحتيال التي تصبح وسيلة لارتكاب أفعال أخرى

---

[1]- فعلى سبيل المثال وفي قانون العقوبات الجزائري، وردت جريمة الاتجار بالبشر ضمن نص المادة 303 مكرر04 ، والتي جاءت تحت أحكام الباب الثاني:الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الخامس مكرر: الاتجار بالأشخاص.

[2]- محمد جميل النسور، مرجع سابق، ص1143.

[3]- أيمن نواف شريف الهواوشة، الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013، ص05.

تتمثل في النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، لذلك تأخذ هذه الجريمة وصف الجريمة المركبة لتعدد الأفعال المكونة لها، وهي الأفعال التي تزداد وتتكاثر بتوافر الظروف الملائمة لها، إذ غالبا ما يكون للظروف الاقتصادية و الاجتماعية المتردية تأثيرا كبير في انتشار هاته الجريمة، حيث تستغل عصابات المتاجرة بالبشر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة للأشخاص، كالفقر والبطالة والجهل وقلة الوعي، للمتاجرة بهم واستغلالهم، وهو ما يغذي الجريمة و يساعد على نموها بشكل سريع.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.

تبرز جريمة الاتجار بالبشر ومن خلال خصائصها وسماتها الأساسية، كأحد اخطر الجرائم المنظمة المعاصرة، سواء من حيث طبيعة الأفعال المكونة لها، أو من حيث تأثيراتها على الفرد أو المجتمع ككل، وعلى نحو يجعلها متمايزة ومنفردة عن باقي صور الجرائم الأخرى، وحتى وإن كانت تتداخل معها أو ترتبط معها من حيث محلها أو طبيعتها العامة كجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ومن ثمة فإنه يكون علينا وفي إطار دراستنا لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر والتحديد الدقيق لمضامينها وعناصرها[2]، التعرض إلى تمييز هاته الجريمة وتفرقتها عن باقي الجرائم والأفعال التي تقترب منها أو تتشابه معها من حيث محلها أو أفعالها، ومنها بالخصوص جرائم الهجرة الغير شرعية وتهريب الأشخاص والرق والممارسات الشبيهة به.

أولا: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن الهجرة الغير شرعية.

الهجرة هي قرار ذاتي بالانتقال للعيش في مكان ما داخل أو خارج الحدود، مع شرط احترام القوانين والنظم المتعلقة بذلك وبالأخص في الدولة التي يتم الهجرة إليها، ومن ثمة تكون الهجرة غير مشروعة في حال عدم احترام القوانين المنظمة لتنقل الأشخاص بين الدول، كالدخول من بلد لآخر بدون التأشيرة المطلوبة أو بدون إذن مسبق سواء للسياحة أو الزيارة[3]، ومن ثمة فإن الهجرة الغير شرعية تتم بإرادة الشخص الكاملة، فهو لوحده صاحب قرار الهجرة

[1]- يحي احمد البنا، إطلالة على أحكام برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء، الأطفال ديسمبر 2000، د.ب.ن، مصر، د.س.ن، ص104.

[2]- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الامارتي المقارن، جامعة الشارقة كلية القانون، مجلة الشريعة و القانون، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص183.

[3]- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص183.

بطرق غير قانونية، وحتى إن كانت هناك عصابات متخصصة في الهجرة الغير شرعية تساعده على ذلك، فإن إرادته تبقى كاملة ومعتبرة في إتيان هذا الفعل المجرم، عكس الاتجار بالبشر أين تتم عملية التأثير على إرادة الضحية وبطرق مختلفة، سواء بالقوة أو بالتهديد بها، أو بالغش والخداع أو بأي وسيلة أخرى تأثر في إرادة الشخص.

إلا انه وإن كان الاختلاف واضحا بين الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية من حيث إرادة المجني عليه، والتي تكون منعدمة في الأولى وكاملة في الثانية، فإن الهجرة الغير مشروعة قد تفضي في بعض الحالات إلى نفس الغرض الإجرامي المرجو من الاتجار بالبشر، وهو استغلال الشخص بصور غير مشروعة في الدعارة أو العمل القسري، إذ انه وفي العديد من الحالات ما ينتهي المآل بالمهاجر الغير شرعي إلى التعرض للإستغلاله في بلاد المهجر، وبصور مختلفة تحت وطأة وضعيته الغير قانونية أو بسبب البطالة.[1]

ثانيا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن تهريب الأشخاص.

تتم جريمة تهريب الأشخاص بالموافقة الذاتية لشخص المهرب وطلبه ذلك، مقابل دفعه لمبالغ مالية نظير تهريبه وتمكينه من دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، فهي عملية تتم برضا الشخص محل التهريب، على عكس الاتجار البشر الذي تنعدم فيه الإرادة، فهو يقوم على الإكراه و الخداع بهدف الخدمة قسرا، وقد عرف برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الظاهرة بأنها دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها أو من المقيمين فيها، وذلك لأجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.[2]

وعليه تختلف وتتمايز جريمة تهريب البشر بشكل واضح عن الاتجار بالبشر من حيث رضى الشخص أو المجني عليه، إضافة إلى كون جريمة التهريب تنتهي بمجرد تحويل الشخص من بلده لبلد آخر، عكس المتاجرة بالبشر والتي تبقى فيها عملية استغلال الشخص المتجر به دائمة ومستمرة، مع أن الجريمتين تتقاربان في كون كلاهما يؤدي إلى نقل الشخص من بلد للآخر بغية تحقيق الربح المادي، كما أن عملية التهريب قد تتحول إلى اتجار بالبشر،

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر، 2011، ص99.

[2]- برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15تشرين الثاني/ نوفمبر2000م، وثيقة الأمم المتحدة رقم:A/RES/44/5/25، على الموقع:
htt://www.un.org/Doces/asp/ws.asp?M=A/RES/55/25

بفعل عدم قدرة الأشخاص المهربين على دفع تكليف تهريبهم لعصابات التهريب، حيث تقوم هاته الأخيرة بدافع تحقيق الربح المادي باستغلالهم وإجبارهم على السخرة أو الأعمال الجنسية وهي من صور الاتجار بالبشر.

ثالثا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الرق و الاستعباد.

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام1926[1]، الرق بأنه:" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"، وعليه فإن الرق مرتبط أساسا بفكرة الملكية، بمعنى أن يتملك الإنسان إنسانا آخر، ويعرفه الفقه كذلك بأنه:" تمليك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه، وهو حق أنشأته القوة التي كانت ومازالت تسترق باسم القانون"[2]، أما الاستعباد فهو وبحسب الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، وضع شخص تحت الرق أو العبودية، وممارسة السلطات المتعلقة بتلك الصفة عليه.[3]

ومقارنة بجريمة الاتجار بالبشر كجريمة شاملة لكل تصرف بطريقة القوة الخشنة أو الناعمة يقع على الإنسان بقصد استغلال جسده[4]، فإن ظاهرة الرق أو الاستعباد وإن كانت قائمة على فكرة التمليك التي يمكن القول أنها زالت ظاهريا في العصر الحديث، فإنها من حيث الجوهر تقترب و تتوافق مع الاتجار بالبشر من حيث النتيجة الإجرامية، والتي تدفع لاستغلال الإنسان والسيطرة عليه، فكلا الجرائم الثلاثة تمس بالإنسان وبكرامته وآدميته، أكثر من كونها جرائم ضد الدولة والمجتمع، فهي تعدي صارخ على آدمية الإنسان وكرامته واعتباره الشخصي الذي تقر معظم التشريعات الوطنية المعاصر بحمايته وعدم المساس به.[5]

---

[1]- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم:1926/09/25، ودخلت حيز النفاذ في: 1927/03/09، وعدلت بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ:1953/12/07، والذي بدا نفاذه في:1955/06/07، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع: A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص279.

[2]- عبد السلام الترماني، مرجع سابق، ص13.

[3]- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في:1956/04/30 حررت في جنيف في:1956/09/07، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1957/04/30 ،-حقوق الإنسان:مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص290.

[4]- سعد الدين هلالي، سماحة الفقه المقارن، مكافحة الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية للانترنت بتاريخ 2012/03/23 على الموقع http//wwww.saadhelaly.com

[5]- نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد- العراق، ب س ن، ص215.

المبحث الثاني:

الانتشار المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر وصورها.

أضحت جريمة الاتجار بالبشر وبمضامينها وخصائصها المعاصرة، في مقدمة الجرائم والأفعال الغير المشروعة التي تثير قلقا ومخاوف متزايدة سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي داخليا ودوليا، إذ تشير العديد من التقارير والدراسات المتعلقة بهاته الجريمة، إلى مدى الامتداد الكبير لها وعبر مناطق واسعة من العالم، كما تشير هاته الدراسات إلى ارتباط خطورة هذا النشاط الإجرامي و اتساع انتشاره، بالعديد من الظروف والعوامل التي كانت سببا مؤثرا في ذلك (المطلب الأول) من جهة، وإلى تعدد صور ومظاهر هاته الجريمة والتي زادت من حدة اتساعها وجسامة تأثيراتها(المطلب الثاني) من جهة أخرى.

المطلب الأول:

الامتداد المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر.

مما لاشك فيه أن الامتداد الحالي لجريمة الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود لم يأتي من فراغ أو بشكل اعتباطي، بل ارتبط ذلك وبشكل مباشر بمجموعة من العوامل والظروف التي كان لها كبير الأثر في انتشار هاته الآفة واستفحالها، وإذا كانت الأسباب الكامنة وراء هذا النشاط الإجرامي متعددة ومختلفة، فإنها ترتبط في مجملها بالتحولات والظروف التي تحكم المجتمعات المعاصرة(الفرع الأول)، وهي العوامل التي أسهمت وعلى نحو غير مسبوق في اتساع حجم هاته الظاهرة وتحولها على ظاهرة إجرامية منظمة وعابرة للحدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة التجار بالبشر.

تتنوع أسباب ودوافع استفحال جريمة الاتجار بالبشر خلال العقود والسنوات الأخيرة ومن منطقة لأخرى، بفعل التحولات و الظروف السائدة فيها، كانعدام الاستقرار السياسي و كثرة الاضطرابات والنزاعات الداخلية، والظروف الاقتصادية الصعبة في العديد من دول العالم وما صاحبها من تفشي كبير للفقر والبطالة، وهي الأسباب التي كان لها بالغ الأثر في تفشي نشاط الاتجار بالبشر وتوسعة عبر مناطق مختلفة، وبالرغم من تنوع أسباب ودوافع هاته الظاهرة فإننا نجدها مترابطة ومتكاملة في مجملها، و على مختلف الأصعدة التي تحكم الحياة العامة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

أولا: الأسباب السياسية.

يعتبر استقرار النظام السياسي والتزامه بمبادئ الشرعية و العدالة المتعارف عليها في المجتمعات المعاصرة، حجر الزاوية لاستقرار أي دولة وتطورها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى نحو يضمن لمواطنيها الرفاهية والحياة الكريمة، ويضمن لهم حقوقهم الأساسية، إذ يكشف الواقع الميداني أن انعدام الاستقرار السياسي يوفر الأرضية الخصبة للتفشي مختلف الظواهر السلبية في المجتمع وفي مقدمتها الجريمة بمختلف صورها، وبالأخص تلك التي تأخذ طابعا منظما واحترافيا كالاتجار بالبشر والمخدرات وتهريب الأسلحة، فغالبا ما تدفع النزاعات والاضطرابات بالأفراد لهجر مدنهم و حتى بلدانهم نحو مدن أو بلدان أخرى، مما يضعهم في ظروف حياتية صعبة تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال الغير مشروع ومنه تحديدا المتاجرة بهم، سواء في العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو غيرها.[1]

كما يؤدي انعدام الاستقرار السياسي وفي أغلب الأحيان إلى فساد الحكومات والهيئات الإدارية مركزيا ومحليا، وهو ما يفتح المجال لاتساع دائرة الأعمال الغير مشروعة بفعل ضعف هاته الهيئات و تواطئها مع مرتكبي هاته الأعمال، إذ تعاني العديد من دول العالم من ظاهرة التعاون الغير مشروع بين بعض المسؤولين الحكوميين وعصابات الإجرام المنظم، وفي مجالات متعددة كالمخدرات والاتجار بالبشر، وتوصلت التحقيقات في بعض البلدان منها الآسيوية والأوروبية وحتى العربية، إلى كشف التواطؤ الكبير للمسؤولين الفاسدين في الحكومات مع شبكات الإجرام المنظم، وبالأخص في مجال الاتجار بالبشر للأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، حيث يعمد المسؤولين الفاسدين للتستر عليها، ومحاولة طمس حقيقتها وكل المعلومات المتعلقة بها، وحتى تضليل وعرقلة الجهات المعنية بمكافحتها وفي مقدمتها السلطات القضائية.[2]

و بالنظر إلى أن اغلب ضحايا الاتجار بالبشر هم من الفئات المحرومة والهشة كالأطفال والنساء والفقراء، فإن غياب الاستقرار السياسي وضعف الهيئات الحكومية في

[1]- احمد رزق رياض، القضاء يطالب بتفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية، بحث منشور على شبكة الانترنت:

- http//kdyoniline.maktoobblog.com20/03/27

[2]- سوزي ناشد عدلي، مرجع سابق.

فرض القانون والعدالة، يزيد من فرض استغلال هاته الفئات واتساع حدة المتاجرة بهم[1]، فعلى سبيل المثال أسهمت النزاعات المسلحة في العديد من الدول الإفريقية إلى نمو واتساع نشاط الاتجار بالبشر بشكل كبير فيها، وذلك بفعل استغلال العصابات الإجرامية لزحف مجموعات كبيرة من لاجئ الحروب والنزاعات المسلحة طلبا للأمن و السكينة، للاتجار بهم واستغلالهم بسبب ضعف مراكزهم القانونية وظروفهم المادية والاجتماعية المزرية.[2]

ويضاف لعدم الاستقرار السياسي كدافع لتفشي جريمة الاتجار بالبشر، عامل آخر متعلق بقصور المنظومات والتشريعات القانونية لبعض الدول في مجال مكافحة نشاط الاتجار بالبشر، فعدم وجود قاعدة قانونية تشريعية متكاملة تأخذ على عاتقها مكافحة هاته الجريمة و ردع مرتكبيها يعطي الفرصة للعصابات الإجرامية للنشاط والتوسع دون خوف ولا رادع[3]، إذ وبالرغم من الجهود المبذولة وعلى الصعيدين الدولي والوطني من أجل وضع نصوص وقواعد قانونية حازمة وفعالة في مواجهة هاته الظاهرة، فإنه لا تزال العديد من الدول مفتقرة لمثل هاته الأطر القانونية[4]، كما انه وفي البعض منها وحتى إن وجدت هذه الأنظمة و القوانين فانه من الصعوبة وضعها موضع التنفيذ.[5]

كما أن ضعف التشريعات القانونية لبعض الدول وعدم توافقها مع المعايير الدولية المعتمدة، قد يسهم بشكل أو بآخر في توسع ظاهرة المتاجرة بالبشر، فمثلا لا تقر القوانين المنظمة لمجال العمل في بعض الدول المعايير والضمانات الدولية المكرسة في هذا المجال، ولا سيما ما تعلق بالحقوق المكفولة للعمال كالحق في المفاوضة الجماعية و الإضراب والضمان الاجتماعي، مما يعطي فرصة لأرباب العمل للاستغلال القسري للعمال وحتى

---

[1]- مريم بن نوح، مرجع سابق، ص113.

[2]- محمد جميل النسور، مرجع سابق، ص1147.

[3]- عادل حسن علي، مرجع سابق، ص61.

[4]- وقد أشار لذلك تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخصوص الاتجار بالبشر، إذ أكد انه و خلال السنوات القليلة الماضية، تضاعف عدد البلدان التي اتخذت خطوات لتنفيذ أهم اتفاق دولي في هذا المجال بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بيد أن هناك بلدانا عديدة، ولا سيما في أفريقيا، لا تزال تفتقر إلى الصكوك القانونية الضرورية، انظر:- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، منظمة الأمم المتحدة، فيفري 2009.

[5]- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012،ص15.

المتاجرة بهم[1]، وكذلك الحال بالنسبة للبعض القوانين المتعلقة بالجنسية وحماية القصر والتي تتيح فراغا قانونيا كبيرا، يستغله البعض لأجل ارتكاب أعمال غير مشروعة.[2]

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.

يكتسي العامل الاقتصادي دورا مهما في انتشار المعاصر للجريمة الاتجار بالبشر، حيث كان للأزمات الاقتصادية التي عرفتها العديد من دول العالم، بالغ الأثر في تدني الظروف المعيشية للأفراد وجعلهم أكثر عرضة أو قابلية للاستغلال بسبب ظروفهم الاقتصادية، فارتفاع مستويات البطالة وانخفاض مستوى المعيشة و تدني القدرة الشرائية، قد دفع بفئات كبيرة من المجتمع إلى ترك تجمعاتهم النامية و التوجه إلى المراكز الحضارية ذات الوفرة الاقتصادية من اجل العمل، والتي غالبا ما يلاقون فيها أبشع صور الاستغلال سواء في العمل القسري والسخرة او كخدم المنازل او في التجارة الجنسية.[3]

و تشكل هاته الأوضاع الاقتصادية المزرية محفزا كبير لشبكات وعصابات الاتجار بالبشر من اجل توسيع أنشطتها[4]، مستغلة لظروف الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر للمتاجرة بهم سواء داخل الدولة او بنقلهم إلى دول أخرى، ويعد أطفال وأفراد العائلات المعوزة الأكثر عرضة لهذا الفعل الإجرامي، وهو ما يفسر انتشار هذه الجرائم بكثرة في البلدان الضعيفة اقتصاديا كأغلب دول إفريقيا ودول آسيا.[5]

---

[1]- محمد احمد عيسى، الاتجار البشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة،العدد الثاني، 2012، ص193.

[2]- ففي بعض البلدان مثلا، تحرم قوانين الجنسية المعتمدة فيها المرأة المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفاله إلا إذا وافقت السلطة المختصة على ذالك، ونتيجة لذالك يعانى الأطفال من قيود مشددة على حقوقهم في الإقامة والتعليم وفي العمل مما يدفعهم إلى اللجوء للممارسات غير المشروعة واستغلالهم من طرف العصابات الإجرامية، انظر:- يونس محمد كريم النعيمي، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون في جامعة الموصل، 2002، ص122.

[3]- احمد لطفي مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار البشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2009، ص ص6-7.

[4]- إذ يقدر الربح المالي السنوي لهاته العصابات من وراء المتاجرة بالأشخاص، بحوالي 22 مليون دولار، انظر:- محمد احمد عيسى، مرجع سابق، ص194.

[5]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار الأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار البشر، 2009، ص ص8-9.

كما أن انعدام العدالة في توزيع الثروات بين فئات المجتمع يسهم كذلك في اتساع ظاهرة المتاجرة بالبشر، فالتفاوت الكبير بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، يودي في الغالب إلى وقوع الفئات الهشة كفريسة سهلة في يد هاته الشبكات الإجرامية[1]، ويمكن القول أن مجموع هذه العوامل الاقتصادية كالفقر و البطالة، وانعدام العادلة في توزيع الثروات، وظهور التفاوت الطبقي، تعتبر بمثابة الوسط اللائم لظهور ونمو جريمة الاتجار بالبشر.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية.

إضافة للأسباب السياسية والاقتصادية المغذية للاتساع جريمة الاتجار بالبشر، تسهم بعض الظروف الاجتماعية هي الأخرى وبشكل كبير في اتساع هاته الظاهرة وتفشيها، كانحلال وتراجع النظام الأسري وضعفه في تامين الحماية و الرعاية لأفراد الأسرة، زيادة على الارتفاع الكبير لحالات الطلاق والانفصال بين الزوجين في المجتمعات المعاصرة، وما يخلفه من تأثير وخيم على كامل أفراد الأسرة وبالأخص الأطفال القصر، والذين وفي غياب الحماية القانونية والاجتماعية اللازمة لهم، يصبحون أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للانحراف والاستغلال الغير مشروع، ومن ذلك استغلالهم في شبكات المتاجرة بالبشر كتجارة الأطفال والأعضاء البشرية وكذا الاستغلال الجنسي.[2]

كما يعتبر بعض الدارسين لنشاط الاتجار بالبشر أن انعدام المساواة بين الجنسين من أكثر الظواهر الاجتماعية المغذية لهاته الجريمة، إذ تقترب بعض الممارسات التميزية الناتجة عن العادات و التقاليد كالزواج القسري مثلا، من مفهوم الاتجار بالبشر لما تمثله من عبودية واسترقاق للمرأة، حيث يبيح العرف الاجتماعي في بعض الدول لولي المرأة حق التصرف فيها وتزويجها لمن يدفع الثمن المطلوب ودون شرط موافقتها، وتصبح المرأة وفقا لذلك تحت تصرف زوجها أو بالأحرى مشتريها، وهو ما يجعلها في الكثير من الأحيان عرضة لأفعال مشينة كالضرب والاغتصاب والاسترقاق مثلها مثل أي ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.[3]

---

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار الأشخاص، نفس المرجع، ص8-9.

[2]- علي بن هلهول الرويلي و آخرون، مرجع سابق، ص40.

[3]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص15.

ونجد من بين العوامل الاجتماعية المساعدة على استغلال الأشخاص والمتاجرة بهم، ضعف الوازع الديني و غياب الضمير وتدني المستوى التعليمي للأفراد، فلو كان كل فرد من المجتمع متمسك ولو بالحد الأدنى من الأخلاق لما وجدت هذه الصورة البشعة لاستغلال الإنسان[1]، كما أن للمستوى التعليمي كذلك دورا كبير في هذا الصدد، إذ يلاحظ أن أغلب ضحايا الاتجار بالبشر هم من الأشخاص الأميين او متدني المستوى التعليمي والثقافي، الوضع الذي تستغله العصابات الإجرامية من اجل التسلط عليهم، فضعف المؤسسات التعليمية والتربوية في أداء دورها في بعض الحالات، ونقص وعي المجتمع المدني وعدم وجود حماية للأفراد من الثقافات والأفكار الدخيلة عليهم، قد تزيد من خطر الوقوع في قبضة عصابات الاتجار بالبشر.[2]

ويمكن القول أن تداخل كل هاته العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية يشكل المحيط المناسب لتفشي جريمة الاتجار بالبشر في العالم، إذ تصنف الدول الغير مستقرة سياسيا واقتصاديا كأكثر الدول معاناة من هاته الظاهرة، ويضاف لذلك أسباب أخرى فاعلة في انتشار هاته الجريمة، كالكوارث الطبيعية وما يترتب عنها من تشرد الأسر و الفرار من الموت والفقر بحثا عن حياة مستقرة و آمنة، وهي الوضعية التي تدفع تلك الأسر إلى توظيف ابنائها بابخس الأثمان، كما أسهمت ظاهرة العولمة في اتساع رقعة الجريمة، إذ أن و سائل الاتصال المتطورة قد سهلت انتشار العديد من الظواهر الإجرامية كالترويج للاستغلال الجنسي والمتاجرة بالأطفال و بيع الأعضاء البشرية وغيرها من صور الإجرامية.[3]

الفرع الثاني: اتساع حجم جريمة الاتجار بالبشر.

اخذ نشاط الإتجار بالبشر خلال العقود والسنوات الأخيرة حجما وأبعادا كبيرة سواء من حيث المجال الجغرافي لاتساعه او من حيث تأثيراته، مما جعله و بحسب العديد من الدراسات والتقارير من أكثر الأنشطة الإجرامية نموا وتوسعا، وقد أشار التقرير العالمي الصادر عن

---

[1]- محمد فضل عبد العزيز، موقف الشريعة الإسلامية، من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى ،2010، ص439.

[2]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2009، ص89-90.

[3]- محمد مختار القاضي، التجار في البشر، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص:65.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة(**UNODC**) سنة 2009، إلى حجم التدفقات الكبيرة للاتجار بالبشر عبر مختلف مناطق ودول العالم، وصنف التقرير دول العالم إلى ثلاث أصناف، دول: المنشأ، العبور، المقصد، و هو ما يعكس بحسب بعض الأساتذة خطورة هاته الظاهرة الإجرامية التي تمتد إلى الجنسين من إناث و ذكور، و بمختلف الفئات العمرية تقريبا، كما انها تتسع عبر مختلف دول العالم، باختلاف تصنيفها سواء دول منشأ او معبر أو مقصد[1]، ووفقا لما سيلي بيانه:

أولا: دول المنشأ.

يقصد بدولة المنشأ، الدولة التي تقوم فيها العصابات الإجرامية بتجنيد ضحاياها تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى، وعلى هذا الأساس فان دولة المنشأ تعد أساس هذه التجارة، فهي بمثابة المصدر التي يتم جلب السلع منها، وغالبا ما تكون دول المنشأ من الدول الفقيرة أو المتخلفة اقتصاديا، إذ تشكل هاته الظروف وكما سبق بيانه الوسط الملائم الذي تنتشر فيه الجريمة، حيث تقوم العصابات الإجرامية بتجنيد ضحاياها من هاته الدول لاستغلالهم وبصور مختلفة سواء في الأعمال الجنسية او القسرية أو غيرها.[2]

وغالبا ما تكون عصابات تجنيد الأشخاص في بلد المنشأ محلية ومعظم أفرادها من جنسية هذا البلد، وهو ما يعد أمرا منطقيا بحكم معرفة هاته العصابات لطبيعة البلد ومناطقه وظروف كل منطقة، وعلى نحو يسهل مهمتهم في اختيار الضحايا و التأثير عليهم بحكم معرفتهم التامة بتقاليدهم وخصوصياتهم وحتى ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشير الإحصائيات الميدانية أن اغلب عصابات المتاجرة بالأشخاص في دولة المنشأ هم من مواطني هاته الدولة.[3]

وإذا كانت الدول الأكثر فقرا في طليعة دول المنشأ بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال الذين يتم اختطفاهم أو شرائهم ونقلهم خارج دولهم، لغرض استغلالهم جنسيا أو تجنيدهم كمقاتلين او لأغراض أخرى كالتسول أو العمل في مجالات الصناعة او الزراعة، فإن هاته الظاهرة تشهد انتشارها رغم ذلك عبر مناطق عديدة من العالم، فدولتي رومانيا و الهند

[1]- زهراء ثامر سليمان، المتاجرة بالأشخاص، مرجع سابق، ص:12.

[2]- عبد الفتاح بهيج، عبد الدايم علي العواري، جريمة الأطفال و الآثار المترتبة عليها في الفقه و القانون الوضعي، المركز القومي للاصدارت القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص780.

[3]- التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر"خلاصة وافية"، مرجع سابق.

مثلا تعد من ابرز مصادر هذا النوع من التجارة، كما أن كولومبيا تعتبر من اكبر دول أمريكا الجنوبية المصدرة للنساء و الفتيات، والتي يتم الاتجار بهن جنسيا في العديد من الدول الأوروبية كاسبانيا و هولندا و حتى اليابان.[1]

ثانيا: دول العبور.

تصنف جريمة الاتجار بالبشر كما سبق الإشارة إليه على أنها جريمة عابرة للحدود، على اعتبار أن الأفعال الإجرامية المكونة لها لا تتم داخل إقليم دولة واحدة بل تمتد عبر عدة دول، إذ غالبا ما يعمد مرتكبي هذا النشاط الإجرامي إلى نقل الضحايا خارج دولة المنشأ وذلك لكي لا يتم انكشافهم من جهة، ولكون أن الطلب على الأشخاص المتاجر بهم يكون مرتفعا في دول أخرى، فدول المنشأ غالبا ما تكون فقيرة ودول الطلب من الدول الغنية.

إلا أن نقل الضحايا من دول المنشأ نحو دولة المقصد أو الطلب لا يتم بشكل مباشر، فقد تلجأ الشبكات الإجرامية إلى اعتماد طرق معينة لأجل نقل الضحايا من خلال المرور عبر دولة أو دول أخرى تسمى دول العبور، و لأسباب متعددة كبعد المسافة بين دول المنشأ ودول المقصد، أو لصعوبة التنقل المباشر بينهما، أو لغرض التمويه على هذا النشاط الإجرامي.[2]

وتشير العديد من التقارير المتعلقة بنشاط الاتجار بالبشر، إلى أن تدفقات الأشخاص المتاجر بهم تتم وفق مسارات معينة عبر العالم، من مناطق محددة كإفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ودول الاتحاد السوفياتي سابقا، ونحو مناطق أخرى كأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مرورا ببعض المناطق والدول التي تعتبر مناطق عبور أو مرور، كما هو الحال مثلا لدول شمال إفريقيا بالنسبة لمسار إفريقيا - أوروبا، أو دول أوروبا الشرقية بالنسبة لمسار آسيا - أوروبا[3]، و يعتمد في هاته التدفقات مختلف وسائل التنقل، برا وجوا وبحر، ولا يشترط لقيام جريمة الاتجار بالبشر أن يكون العبور قد تم بطريقة غير شرعية، بل يكون الجرم قائما بمجرد العبور لغرض الاتجار بالبشر حتى ولو تم ذلك بصورة قانونية، فالعبرة بالهدف من هذا العبور.[4]

---

[1]- تقرير وضع الأطفال في العالم لسنة 1997، منظمة يونيسف- الأمم المتحدة، الأردن –عمان، ص17.

[2]- مريم بن نوح، مرجع سابق، ص232.

[3]- التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر"خلاصة وافية"، مرجع سابق.

[4]- د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص193.

و إذا كانت تدفقات الإتجار البشر في بدايتها الأولى قد انحصرت او تمركزت بشكل كبير بين الدول المتجاورة او القريبة من بعضها البعض، فإنها في السنوات الأخيرة قد عرفت توسعا كبيرا وبالأخص مع التطور الكبير لوسائل النقل والإتصال، حيث أصبحت هاته التدفقات تتم عبر مناطق بعيدة ولمسافات طويلة، إذ تم على سبيل المثال اكتشاف ضحايا من شرق آسيا في أكثر من عشرون بلد عبر العالم و في مختلف القارات، كأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا[1]، وهو ما يعني وجود دول عبور عبر مسارات واسعة وطويلة قد تمتد من قارة لأخرى و عبر أكثر من دولة واحدة.[2]

ثالثا: دول المقصد.

تعد دولة المقصد او المصب الحلقة الأخيرة أو المحطة النهائية في مسار الأنشطة الإجرامية المكونة لفعل الإتجار بالبشر، فهي البلد الذي تنشط به الشبكات والعصابات التي تستقبل الضحايا او بالأحرى تشتريهم لغرض استغلالهم الفعلي وبشكل مستمر، وبصور مختلفة سواء في تجارة الجنس والبغاء، او في العمل القسري والاستعباد، او في البيع المباشر كما هو الحال بالنسبة للأطفال الصغار وحتى الرضع.

وتبرز بعض المناطق أو الدول في العالم على أنها دول مقصد بامتياز لشبكات الاتجار بالبشر، كما هو الحال لأغلب دول أوروبا ودول الخليج العربي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، حيث وبالنظر لخصوصية هاته الدول كتقدمها ونموها الاقتصادي أو طابعها السياحي وحاجتها لليد العاملة الأجنبية، فإنها تعد المقصد والمحيط الملائم لعصابات الاتجار بالبشر التي تقوم بنقل الأشخاص من مناطق عدة من العالم نحو هاته الدول.[3]

---

[1]- التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر"خلاصة وافية"، مرجع سابق.

[2]- ونشير هنا إلى أن المنطقة العربية قد شهدت وخلال السنوات الأخيرة تدفقات كبيرة للاتجار بالبشر بفعل الاضطرابات الكبيرة التي عرفتها بعض الدول العربية، ففي دولة مصر مثلا لوحظ أن أراضيها تستخدم لتجنيد ونقل الأشخاص نحو دول مجاورة ومنها بالأخص إسرائيل، لغرض استغلالهم في العمل القسري وبأجور زهيدة، وكذلك الحال في ليبيا التي أصبحت خلال السنوات الأخيرة ممر لنقل الأشخاص نحو أوروبا، أو مناطق النزاعات المسلحة لتجنيدهم كمقاتلين، - نوال طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص233.

[3]- ربى الدرع، تجارة الجنس في الخليج، دبى2007، ص7.

و غالبا ما يتم تمويه التدفقات البشرية نحو هاته الدول بطرق و أغراض مشروعة، كنقل الأشخاص لغرض العمل أو الحصول على الإقامة الدائمة بدولة المقصد[1]، ليتم بعد ذلك فرض الأمر الواقع عليهم وبوسائل متعددة كالإكراه والتدليس وإجبارهم بالقوة على البقاء بدولة المقصد لغرض استغلالهم والمتاجرة بهم[2]، وبحسب الغرض الذي نقلوا من اجله، فالرجال أو الشباب يوجهون للعمل الجبري و القسري، أما النساء فيتم استغلالهم وبشكل رئيسي في الدعارة والتجارة الجنسية وبدرجة أقل كخدم للمنازل، في حين يستخدم الأطفال في إغراض التسول، أو بيعهم لغرض التبني و لفائدة العائلات الثرية في دول المقصد.[3]

المطلب الثاني:

الصور المعاصرة لجريمة الاتجار بالبشر.

يرتبط الاتساع المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر كأحد اخطر الجرائم عبر الوطنية، بالعديد من العوامل المرتبطة بهذا النشاط الإجرامي والتي جعلته متميزا عن مختلف صور الاستغلال الإنساني السابقة كالرق والاستعباد، ولا سيما ما تعلق منها بتعدد صوره وأشكاله العملية وعلى نحو غير مسبوق، إذ تاخذ جريمة الاتجار بالبشر من الناحية العملية صورا متعددة ومتنوعة من منطقة للأخرى، وبحسب طبيعة كل منطقة وخصوصيتها.

سعت العديد من الهيئات والنظم القانونية الدولية والوطنية، إلى الاجتهاد من اجل بيان وحصر مختلف صور وأشكال هاته الجريمة، سواء من حيث الفئات المستهدفة بها أو من حيث الأفعال المادية المشكلة لها، وتبرز وفقا لذلك بعض الأنشطة الإجرامية كنماذج أساسية لهاته الجريمة، ومنها تحديدا أنشطة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، والسخرة والعمل القسري وكذا الاتجار بالأطفال.

---

[1]- حيث تعمد شبكات المتاجرة بالبشر إلى تزييف الوقائع وإعطاء الشخص المراد استغلاله وعود و معلومات كاذبة، تدفعه إلى الوقوع في فخها، ومن أمثلة هذه الصور المؤسفة قضية السيدة: "إلينا - ELENA" الأوكرانية والتي ذكرتها العديد من وسائل الإعلام، فهي امرأة أوكرانية أم لطفلين تم نقلها من بلدها إلى ألمانيا بطريقة غير شرعية على أمل أن تعمل كخادمة منازل لقاء راتب مغر وحياة كريمة، إلا أنها وبعد وصولها إلى ألمانيا تم استغلالها ضمن شبكات الدعارة والبغاء مع مجموعة من الفتيات الأخريات من أوكرانيا ومن دول أخرى، انظر:

Travail force , exploitation au travail et trafic d'être humains en Europe, publie sur www.iol.org.

[2]- ربى الدرع، مرجع سابق، ص7.

[3]- ربى الدرع، مرجع سابق، ص7.

الفرع الأول: الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي.

يشكل مجال الاستغلال الجنسي أحد أكثر صور ودوافع نشاط الاتجار بالبشر وعبر مناطق عدة من العالم، وتشكل النساء النسبة الأكبر من ضمن الفئات المتاجر بها لغرض الجنس، حيث يتم نقل مجموعات كبيرة من النساء ولا سيما الفتيات من دولهم وبطرق ووسائل غير مشروعة كالتهديد والغش إلى دول ومناطق أخرى، لاستغلالهم وإكراههم على الممارسات الجنسية بمختلف أشكالها، سواء في الدعارة بالملاهي والفنادق، أو في إنتاج المواد الإباحية أو الصور والمشاهد الجنسية.[1]

واعتبرت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 الاستغلال الجنسي أو تجارة الجنس من ضمن أخطر صور الاتجار بالبشر، بفعل تأثيرها الوخيم على الضحايا وفي مقدمتهم النساء، اللواتي يتم النظر لهم من قبل عصابات المتاجرة بالبشر كمجرد سلع أو مصدر للربح المادي، حيث يعتمد في عملية تحويلهم واستغلالهم لذات الغرض العديد من الوسائل الغير مشروعة، كالتهديد بالقوة والتزوير وبالتخويف، أو بتجنيدهم عن طريق الإغراء والوعود الكاذبة، كتمكينهم من فرص عمل لائقة وظروف معيشية ممتازة بدولة المقصد.[2]

كما تلعب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المناطق التي يتم جلب النساء منها، دورا مهما في تسهيل تحويلهم لغرض الاستغلال الجنسي، إضافة إلى عدم اعتماد الكثير من الدول لإجراءات صارمة في مواجهة الاستغلال الجنسي للنساء، بل أن منها من يقنن هذا النشاط بشكل رسمي كما هو الحال مثلا في بعض الدول الأوروبية، كهولندا التي تسمح بمختلف أشكال الدعارة والتجارة الجنسية كنشاط مشروع ومربح بالنسبة للاقتصاد الهولندي، وتستغل دولا أخرى في أوروبا الشرقية تجارة الجنس بشكل كبير لتحصيل عائدات مالية كبيرة لاقتصادها من خلال تصدير التجارة الجنسية لدول أوروبا الغربية.[3]

و تزداد حدة صور المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية في بعض المناطق، من خلال ما يصطلح عليه بالسياحة الجنسية والتي يكون الطلب فيها مرتفعا على مختلف صور الاستغلال الجنسي كالدعارة والمواد الإباحية، مما يدفع بعصابات الاتجار بالبشر إلى تعزيز وزيادة

---

[1]- ورقة عمل حول ندوة الاتجار البشر على الموقع:

http//www.amanbver.org/vb/show/thread.phd ?p=3039543

[2]- نشأت مضفي المجالي، وقفة قانونية في الاتجار بالبشر، مجلة الشرطة، العدد: 350، الأردن، سبتمبر،2010.

[3]- ورقة عمل حول ندوة الاتجار البشر، مرجع سابق.

نشاطها بهاته المناطق سعيا لتحقيق الربح المادي[1]، وقد حذرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية(**INTERPO**L) وبشدة من التداعيات الخطيرة للمتاجرة بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، حيث تستهدف العصابات الإجرامية الفتيات والنساء من الدول الفقيرة وتغريهم بأجور مرتفعة ومناصب عمل لائقة، ليجدن أنفسهم وبعد الوصول إلى بلدان المقصد مجبرين على العبودية الجنسية وممارسة البغاء تحت الإكراه و التهديد.[2]

الفرع الثاني: السخرة والعمل القسري.

تعتبر السخرة والعمل القسري أحد صور المعاصرة لمفهوم الرق أو الاستعباد، حيث توجه نسبة كبيرة من تدفقات الاتجار بالبشر في العالم لأغراض السخرة والعمل القسري، وبأشكال وصور متعددة تجعل من عملية كشفها أو الوقوف على حقيقتها الإجرامية أمرا صعبا، وقد عرفت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم:29 الخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف سنة1930، هذه الصورة الإجرامية بأنها:" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".[3]

تتنوع صور السخرة أو العمل القسري من الناحية العملية وبشكل كبير، فهي تشمل كل عملية تهدف إلى تجنيد أو إيواء أو نقل شخص للعمل أو لتقديم خدمات غير طوعية من خلال استعمال القوة و الخداع أو الإكراه لإجباره على ذلك، كالعبودية القسرية التي يقع فيها العديد من المهاجرين عند تنقلهم إلى الدول الحضارية بحثا عن العمل، وتشير تقديرات منظمة العمل الدولية، إلى إن العمل القسري والسخرة قد عرفا انتشارا كبيرا في مختلف مناطق ودول العالم، نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود ثغرات في تطبيق القانون لاستغلال الضعفاء في هذا النوع من الاستغلال الغير مشروع.[4]

---

[1]- مكافحة الاتجار بالبشر، كتيب إرشادي صادر عن الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 2009، ص21.

[2]- تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الموقع:

- http//www.interpoll.int/pubic/THB//wommen//default.asp

[3]- الاتفاقية (رقم29) الخاصة بالسخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في: 1930/06/28، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1932/05/01، انظر:- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص300.

[4]- تقرير منظمة العمل الدولية، ضحايا الاستغلال في العمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي المنعقد سنة2009، ص30.

تبرز من بين أخطر صور العمل القسري المعاصرة استرقاق خدم المنازل، كونها كوظيفة أو عمل غير خاضعة في الكثير من الدول لقوانين وتنظيمات محددة، مما يجعل من هؤلاء الخدم وفي العديد من الحالات عرضة للاسترقاق من قبل مستخدميهم عن طريق استعمال القوة و الإكراه و إلحاق الإساءات الجسدية، وتعد خادمات المنازل أكثر الفئات عرضة لهاته التصرفات، حيث يجبرن من قبل أصحاب العمل ليكن تحت الطلب على مدار الساعة، و لا يوفر لهن حتى يوم راحة واحد في الأسبوع، إضافة لتأخر في دفع الأجور المستحقة لهن لمدة طويلة، وهي احد المشكلات المتكررة التي تواجه العاملات في المنازل.[1]

و أحصت المنظمات الحقوقية الدولية أنماط مستمرة لاستغلال خدم المنازل والمتاجرة بهم بفعل فشل الحكومات في الحد من سوء المعاملة لهاته الفئة من العمال، إذ تنتشر هاته الظاهرة وبشكل كبير في بعض المناطق كالخليج العربي، والتي غالبا ما يكون مصدر العمالة الوافدة لها من مناطق معينة كشرق آسيا، فعلى سبيل المثال لا الحصر تم إحصاء حوالي 66000 امرأة سريلانكية كخدم للمنازل في دول أجنبية، وان أصحاب العمل يقومون بسحب جوازات سفرهن واحتجازهن في مكان العمل ورفض منحهن يوم راحة أسبوعيا، و إجبارهن للعمل اسبوعيا لما يقارب العشرين ساعة يوميا.[2]

الفرع الثالث: الاتجار بالأطفال.

عرفت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 الطفل في المادة الثالثة فقرة(د) بأنه:" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"[3]، و بالنظر لحالة الطفل الجسدية أو النفسية كونه غير ناضج ليكون مؤهلا لإدراك ما ينفعه وما يضره وكفؤا لتحمل المسؤولية القانونية، فإنه غالبا ما يكون عرضة للاستغلال وبمختلف صوره ومنها المتاجرة به، وتعتبر المتاجرة بالأطفال على قدر عال من

[1]- تقرير منظمة" هيومن رايت واتش" عن عمل المرأة على الموقع :
http//www.hrw.org/ar/news/07/03/2008

[2]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص13.

[3]- وعرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"،- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في:1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1990/09/02، أنظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص237.

التأثير والخطورة كونها تمس بالحلقة الأكثر ضعف والاهم في المجتمع، فالأطفال هم جيل المستقبل وبالتالي فإن التأثير عليهم هو تأثير على المجتمع ككل[1].

تتعدد صور الاتجار بالأطفال بين بيعهم لغرض التبني أو العمالة أو بتجنيدهم في الأعمال الغير مشروعة كالنزاعات المسلحة والجريمة، فعلي سبيل المثال أشارت منظمة "اليونيسيف" في احد التقارير الصادرة عنها، أن ما يقارب مئتي ألف طفل دون سن الثانية عشر تم استغلالهم في أكثر من ثلاثون منطقة نزاع مسلح عبر العالم[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لعمال الأطفال التي تعرف بأنها:"عمل الأطفال باجر أو بدون اجر أو القيام بالنشاطات التي تؤثر عليهم جسديا و عقليا أو اجتماعيا، وتحرمهم من حقهم في التعليم وتكون خطيرة عليهم"[3]، إذ تبين الدراسات المتعلقة بهذا النشاط المجرم أن 158 مليون طفل بين سن الخامسة والرابعة عشر ينخرطون سنويا في عمالة الأطفال، و بمعدل طفل واحد بين كل ستة أطفال في العالم.[4]

كما تعد المتاجرة بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أحد اشد صور هاته الجريمة شناعة وخطورة، وتحصي الدراسات في هذا المجال تعرض حوالي 400 ألف طفل سنويا للاستغلال في مجال الدعارة و تجارة الجنس[5]، وذلك بفعل السهولة الكبيرة للإيقاع بهم واستغلالهم في هذا النشاط الإجرامي كونهم غير ناضجين نفسيا وجسديا، ومما يسهل ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين اوعدم وجودها احيانا، والتطور الكبير لوسائل الاتصال والأغراء بالأخص لفئة الأطفال، عن طريق شبكة الانترنت و وسائل التواصل الاجتماعي.[6]

---

[1]- وبالنظر لعدم قدرة طفل على الإدراك والتمييز مثله مثل الشخص الراشد أو البالغ، فقد خصته اتفاقية باليرمو لسنة 2000، بقواعد خاصة ، حيث جاء في المادة الثالثة فقرة/ج/ مايلي:" يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛".

[2]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص11.

[3]- تقرير منظمة العمل الدولية على الموقع:http//www.ilo.org

[4]- تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف بخصوص عمالة الأطفال، منشور على الموقع:
http//www.unicef.org/arabic/protection/2467-25753.html

[5]- محمد مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص19.

[6]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص15.

الفصل الثاني:

الأحكام الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني:
الأحكام الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر.

لقد كان للتطور الكبير الذي عرفته جريمة الاتجار بالبشر خلال العقود والسنوات الأخيرة، سواء من حيث مضامينها وأفعالها الإجرامية أو من حيث تأثيراتها واتساع حجم انتشارها، أثره في بلورة الوعي والإدراك الإنساني اللازم بخطورة هاته الظاهرة وتداعياتها الوخيمة على الأمن والاستقرار الإنساني، وهو الأمر الذي تجسد عمليا من خلال عديد الجهود التي قادتها الهيئات والسلطات المختصة لأجل الحد من هاته الظاهرة ومواجهتها، وقد شكلت الجانب القانوني أولوية بالنسبة لمختلف الجهود الرامية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال التوجه الغير مسبوق نحو الحظر والتجريم القانوني الصارم لجميع الأفعال الإجرامية المتعلقة بهاته الظاهرة وعلى الصعيدين الدولي والوطني(المبحث الأول).

لتوجه الجهود بعد ذلك نحو وضع السياسات والتدابير الإجرائية والعملية اللازمة لمواجهة هذا الفعل الإجرامي، وذلك انطلاقا من البيان الدقيق لجميع أركان هاته الجريمة والأفعال المكونة لها، ثم انتقالا للتحديد التدابير والإجراءات الكفيلة بالمواجهة الميدانية لها و ردع مرتكبيها، والسعي إلى حصر تأثيراتها ومجال اتساعها، من خلال العمل على معالجة دوافعها ومسبباتها والاهتمام بضحايا هذا النشاط الشنيع ومساعدتهم على الاندماج مجددا ضمن الأنظمة الاجتماعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التجريم القانوني للاتجار بالبشر على الصعدين الدولي و الوطني.

يعد الجانب القانوني الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مختلف الجهود والسياسات المعاصرة في مواجهتها للتحديات والمخاطر التي تترصد بالمجتمعات الإنسانية وطنيا ودوليا، وهو الحال الذي ينطبق على موضوع الاتجار بالبشر الذي أثار مخاوف كبيرة لدى المسؤولين وصناع القرار محليا ودوليا، حيث ركزت العديد من الهيئات المعنية بمواجهة هاته الظاهرة الإجرامية جهودها وبشكل على كبير على المعالجة القانونية لها، من خلال عملها على وضع الأطر والقواعد القانونية الكفيلة بمواجهة هاته الجريمة والحد من تأثيراتها وردع مرتكبيها، سواء على مستوى النصوص القانونية ذات البعد الدولي (المطلب الأول)، أوعلى مستوى النصوص والتشريعات العقابية الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تجريم الاتجار البشر في النصوص و المواثيق الدولية.

بالنظر لبعدها وتأثيراتها الممتدة على أكثر من إقليم دولة واحدة، اعتبرت جريمة الاتجار بالبشر ضمن أكبر الظواهر الإجرامية الدولية تهديدا للامن والإستقرار الإنساني، وذلك من خلال تصنيفها كأحد أخطر الجرائم عبر الوطنية، حيث أثار هذا النشاط الإجرامي العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية أساسا بحفظ الأمن والإستقرار الدولي، والتي سعت جاهدة للمحاصرة هذا النشاط وتجريمه قانونا، سواء على الصعيد الأممي(الفرع الأول) أو على الصعيد الإقليمي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: في ظل النصوص و المواثيق الأممية.

عملت الأمم المتحدة ومنذ نشأتها سنة 1945 وفي إطار أهدافها الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتكريس حقوق الإنسان وكرامته[1]، على التصدي والوقوف في وجه كل الأفعال والأعمال المنافية للمبادئ والأهداف التي قامت من أجلها، وحث الدول وتشجيعها

[1]- حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة مايلي:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقَدْره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، أنظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، على الموقع:
http//www.un.org.

على الالتزام بهاته المبادئ وعلى قدم المساواة بين الأجناس البشرية، ومن دون أي تفرقة بينهم ولأي سبب كان.

قد شكلت مظاهر الاستغلال والعبودية التي عرفها العالم من قبل، أحد أهم الظواهر التي سعت الأمم المتحدة لحظرها ضمن مختلف نصوصها ومواثيقها العامة باعتبارها تتنافى تماما وقيمها ومبادئها الأساسية، ولا سيما مع البروز المعاصر لظاهرة الاتجار بالبشر كشكل جديد من أشكال الرق والعبودية، وهو المسعى الذي جسدته النصوص والاتفاقيات الصادرة عن الهيئة الأممية، سواء أكانت تحمل بعدا عاما في حماية الكرامة الإنسانية و تجريم الاستغلال الإنساني(أولا)، أو تلك التي وضعت خصيصا لحظر وتجريم الاتجار بالبشر كجريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وبمختلف صورها وأشكالها(ثانيا).

أولا:النصوص الدولية العامة.

أشارت منظمة الأمم المتحدة وبشكل صريح في نصوصها التأسيسية أو في المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة عنها، إلى الغاية الرئيسية من إنشائها والمتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو الغرض الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية ومنها بالخصوص الإقرار بحقوق الإنسان وحمايتها، و تكريس حق كل فرد في حياة كريمة وبعيدة عن كل أشكال الاستغلال والعبودية[1]، و قد عبرت الأمم المتحدة عن ذلك في العديد من مواثيقها العامة، التي يبرز من ضمنها كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، بوصفهم كنصوص مرجعية في مجال حماية حقوق الإنسان وضمان كرامته.

[1]- وتجدر الإشارة هنا إلى جهود بعض المنظمات الدولية في مجال التصدي لمختلف أشكال العبودية واستغلال الإنسان لإنسان آخر، ومنها منظمة العمل الدولية التي كان لها السبق في إقرار العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد، كاتفاقية عام 1930 التي تهدف إلى تجريم السخرة و العمل القسري، كما قامت المنظمة في عام 1957 ببنتي حضر كل أشكال عمل السخرة أو العمل لقسري، ودعت جميع الدول و الأطراف إلى وجوب اتخاذ تدابير فعالة للإلغاء الفوري و الكامل أجميع أشكال السخرة و العمل القسري، أنظر:- علوان الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية "، الطبعة الأولى، د. س. ن، د.ب.ن، ص ص202- 203.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تبنت منظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر لسنة 1948، بوصفه الوثيقة المرجعية الواجب تبليغها ونشرها في كل شعوب العالم من أجل تكريس حقوق الإنسان وصون كرامته[1]، و اعتمد هذا الإعلان كتأكيد من دول الأمم المتحدة على ضرورة ضمان حقوق الأفراد وكرامتهم، والقطيعة النهائية مع كل أشكال المساس بحقوق الإنسان كالرق والاستعباد التي كانت سائدة من قبل، إذ جاء في ديباجته مايلي:" ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.."[2].

كما أكدت المادة الأولى من الإعلان على المساواة التامة بين كل أفراد وشعوب العالم كإقرار ضمني على عدم جواز التفرقة بين البشر بأي شكل من الأشكال[3]، ليتعرض بعد ذلك الإعلان وبشكل صريح إلى عدم جواز استرقاق أي إنسان أو استعباده، من خلال مضمون المادة الرابعة منه، والتي نصت على انه:" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

2- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

اعتمد كلا من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية[4] والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية[5] من قبل منظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 1966/12/16، وذلك في إطار سعيها لتعزيز حقوق الإنسان الواردة ضمن الإعلان العالمي لسنة1948،

---

[1]- ليا ليفين، حقوق الإنسان(أسئلة و إجابات)، منشورات اليونسكو، 2005، ص:26.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في: 1948/12/10، - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص1.

[3]- حيث جاء في نص المادة الأولى من الإعلان: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

[4]- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في:1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في: 1976/03/23، - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

[5]- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في:1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في:1976/01/03،- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص:11

وقد أكدا العهدين وبشكل صريح على ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في الكرامة الإنسانية بين جميع أفراد شعوب العالم، وحظر أي شكل من أشكال الاستعباد أو الرق أو استغلال شخص لشخص آخر أو مجموعة أخرى.

إذ حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي نص المادة الثامنة منه كل صور الاسترقاق أو العبودية أو السخرة أو العمل الإلزامي كأساس لتمتع الفرد بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حيث جاء في نص هاته المادة:"1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. 3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،".[1]

كما عالج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الحالات المتعلقة بحماية و مساعدة الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي، و تحريم استخدامهم في أي عمل من شانه إفساد أخلاقهم و الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم واستغلالهم.

وإضافة لهاته الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع العام في تجريمها لمختلف صور الاسترقاق والعبودية، تضمنت العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الطابع الموضوعي[2] الإشارة لحظر هاته التصرفات، والتي نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[3]، وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية الصادر في: 2000/04/25 ، والذي جرم في المادة الثانية منه كل الأفعال المتعلقة ببيع الأطفال، وكذا استغلالهم في المواد الإباحية والترويج لها وباي طريقة كانت.[4]

---

[1]- أنظر كذلك المادة الثامنة فقرة(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص:28.

[2]- وهي الاتفاقيات التي تعنى بمواضيع خاصة، كالبيئة ، وبحقوق فئة معينة كالنساء أو الأطفال.

[3]- المادة35 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في:1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ:1990/09/02،- 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص237

[4]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية المؤرخ في: 2000/04/25.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة.

بالرغم مما تضمنته النصوص والمواثيق الدولية في مجال حظر استغلال الإنسان أو تعريضه لمعاملات الاسترقاق أو العبودية[1]، فإن العقود والسنوات الأخيرة لم تخلو البتة من هاته التصرفات والأفعال المحظورة دوليا، والتي أخذت أبعادا أكثر تطورا وإجرامية مع بروز جريمة الاتجار بالبشر كأحد اشد صور الإجرام الدولي المنظم، وكصورة معاصرة لظاهرة الرق والعبودية التي سادت المجتمعات الإنسانية قديما.

إذ و أمام هذا المنحى التصاعدي لجريمة الاتجار بالبشر وتفشي تأثيراتها وصورها العملية على نطاق واسع من العالم، عملت الأمم المتحدة وانطلاقا من دورها الأساسي في حفظ الأمن والسلم الإنساني وحماية وصون كرامة الأفراد والشعوب، على المواجهة القانونية الصارمة لهاته الظاهرة الإجرامية، في إطار مساعيها وجهودها لمحاربة مختلف أشكال الجرائم الدولية، التي أصبحت أحد اكبر التهديدات الفعلية للأهداف والمبادئ التي قامت علية المنظمة الأممية، وقد تكللت هاته الجهود عمليا بجملة من النصوص القانونية الدولية، التي حددت وبشكل دقيق التدابير والإجراءات الواجب إتباعها والالتزام بتطبيقها لمواجهة هذا الفعل الشنيع، وهي النصوص التي سنتعرض لبيانها كما يلي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، الإطار القانوني المرجعي لمواجهة مختلف صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها تحديدا جريمة الإتجار بالبشر، إذ نصت المادة الاولى من الإتفاقية على ان:" الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"، وهو الامر الذي اكدته احكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اشار

[1]- ونشير هنا إلى أن الجهود الدولية في محاربة كل أشكال الرق والعبودية تمتد إلى ما قبل إنشاء الأمم المتحدة، كما هو الحال لاتفاقية معاقبة الاتجار بالرقيق المبرمة بمدينة باريس الفرنسية سنة 1904، وكذا اتفاقية حظر الاتجار بالرقيق الأبيض سنة 1910، و قد تلي ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذات الموضوع، كمعاهدة جنيف لإلغاء تجارة النساء و الأطفال عام1921، ومعاهدة حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير سنة 1949، إلا أن هاته النصوص قد اتسمت في معظمها بالطابع التشريعي الرمزي، ولم تكن مدعمة بآليات تنفيذية صارمة،- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ص179- 181.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في دورتها الخامس والخمسون المنعقدة بتاريخ:2000/11/15، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

في نص المادة الثانية منه إلى علاقة التكامل القائمة بينه وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

ومن ثمة فإن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنطبق في فحواها ومضمونها على كل ما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر إلا في المستثناة قانونا[2]، بحيث تشكل هاته الاتفاقية الإطار العام لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإطار الخاص لمواجهة هاته الجريمة.

ونذكر من القواعد الأساسية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلزام الدول الأعضاء فيها باعتماد ما هو ضروري من تدابير تشريعية أو غيرها، لتجريم كل الأفعال الرامية إلى غسل وتمويه العائدات المالية المنجرة عن أفعال أو جرائم حددتها الاتفاقية أو النصوص المكملة لها، وتشمل هاته الأفعال كل عمليات تحويل أو نقل ممتلكات معلوم بأنها عائدات جرائم، وكذا كل عمل يهدف إلى إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية لهاته الممتلكات الغير مشروعة أو مصدرها أو مكانها.[3]

كما تولي هاته الاتفاقية اهتماما كبيرا لموضوع التعاون الدولي بإعتباره ركيزة أساسية في مواجهة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وذلك من خلال حث الدول على تبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية ذات البعد الدولي، والعمل على تطوير برامج تدريب خاصة للعاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ

---

[1]- المادة الثانية من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

[2]- المادة الثانية/ فقرة 02 من البرتوكول:" - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

[3]- المادة06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :" تجريم غسل عائدات الجرائم.1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: (أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛ '2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛".

القانون، كأعضاء النيابة و قضاة التحقيق و موظفو الجمارك، وتشجيع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة[1].

2- بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يعتبر بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعروف اختصارا ببرتوكول باليرمو لسنة 2000، تعبيرا صريحا عن إدراك هيئة الأمم المتحدة لمدى خطورة هاته الظاهرة الإجرامية وتأثيراتها الوخيمة على الأمن والاستقرار الإنساني، حيث وعلى ضوء التهديدات التي أصبح يثيرها هذا النشاط الإجرامي، تم تبني هذا النص القانوني كمرجعية أممية لمختلف الإستراتيجيات والخطط ذات البعد الدولي أو الوطني في مجال مواجهة هاته الآفة، والتصدي لآثارها الوخيمة على الفرد والجماعة ككل.[2]

واعتمد هذا البرتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون المنعقدة بتاريخ:2000/11/15[3]، باعتباره نصا قانونيا مكملا لما جاءت به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4]، ويتكون البرتوكول من الناحية الشكلية من عشرون مادة قانونية تناولت الاحكام الأساسية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، ومن الجانبين الموضوعي والإجرائي، و كما يلي:

أ- الاحكام الموضوعية.

تضمنت نصوص المواد الخمسة الأولى من هذا البرتوكول بيان الإطار القانوني العام لجريمة الاتجار بالبشر، وإضافة لما تناولته المادة الأولى بخصوص علاقة هذا النص القانوني باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- وكما سبق بيانه أعلاه-، حددت المادة الثانية الغرض من اعتماد هذا النص والمتمثل أساسا في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالأخص المتاجرة في النساء والأطفال، و تقديم المساعدة

[1]- أنظ المادة 26 من من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية/ تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

[2]- مريم بن نوح، مرجع سابق، ص160.

[3]- وثيقة الأمم المتحدة:A/RES/55/25، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545.

[4]- أنظر المادة الأولى من البرتوكول.

اللازمة لضحايا هاته الجريمة، وتعزيز التعاون الدولي كوسيلة أساسية لتحقيق أهداف هذا البرتوكول.

ليتعرض البرتوكول بعد ذلك وفي المادة الثالثة منه إلى بيان مضمون جريمة الاتجار بالبشر وتجريم جميع الأفعال المكونة لها، مع تحديده لنطاق تطبيق نصوصه والتي تشمل بحسب المادة الرابعة منه ما يلي:" ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم".

كما مدد نص هذا البرتوكول وفي المادة الخامسة الفقرة الثانية[1]، النطاق الموضوعي لجريمة الاتجار بالبشر لتشمل إلى جانب الأفعال الأصلية المحددة بالمادة الثالثة منه، عملية الشروع في هذا الفعل المجرم و المشاركة أو المساهمة فيه كشريك أو معاون.[2]

ب- الأحكام الإجرائية.

حدد برتوكول باليرمو جملة من الإجراءات والتدابير القانونية الكفيلة بمواجهة الميدانية لجريمة الإتجار بالبشر، وبالأخص ما تعلق منها بتدابير حماية الضحايا وصون حقوقهم، إذ وعلى غرار العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الطابع الجنائي، ولا سيما تلك المعتمدة في إطار الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة، والتي أخذت توجها مستحدثا من حيث منظورها لفكرة الجريمة والعقاب، بتركيزها أكثر على تعزيز الحقوق الإنسانية للضحية، سار برتوكول باليرمو لسنة2000 في نفس التوجه، من خلال سعيه إلى إلزام الدول الأطراف بضرورة إعطاء اهتمام أكبر لضحايا الاتجار بالبشر ومن جوانب متعددة.

إذ حددت المادة السابعة من هذا البرتوكول جملة من الالتزامات والتدابير التي يكون على الدول تنفيذها لأجل توفير الرعاية المستحقة لضحايا الاتجار بالبشر، وتشمل هاته التدابير توجيه الضحايا نحو الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بهم، وتمكينهم من تدابير

---

[1]- ".... 2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة".

[2]- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى،2004، ص90.

التعـافي الجسـدي والنفسـاني والاجتمـاعي، وضـمان سـلامتهم البدنيـة داخـل الإقلـيم الدولـة الموجودين بها إن لم يكونوا من مواطنيها، مع السعي كل دولة للاتخاذ تدابير تتيح لهؤلاء الضحايا فرص الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.[1]

نص البرتوكول على إلزام الدول التي وجد الضحايا بإقليمها، لاتخاذ التدابير الكفيلة بإقامتهم بها سواء بشكل مؤقت أو دائم[2]، إضافة لاتخاذ التدابير المناسبة لتمكينهم من العودة نحو بلدانهم الأصلية، وذلك بالتعاون والتنسيق بين السلطات المعنية في كل بلد[3]، و يعكس هذا التوجه الذي تضمنه البرتوكول في تعامله مع ضحايا الاتجار بالبشر، مدى الإدراك الدولي بالتأثيرات الوخيمة للأفعال الإجرامية التي كانوا عرضة لها، وعلى نحو يستدعي تعزيز وضمان حقوقهم كضحايا لهذا الفعل الشنيع.[4]

وأكد برتوكول باليرمو لسنة 2000، شأنه في ذلك شان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، على ضرورة التعاون بين الدول كإجراء أساسي لمواجهة ومنع جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال تبادل المعلومات بين الدول، وتوفير التدريب المشترك لموظفيها على مختلف أساليب ملاحقة المجرمين، وتمديد سبل التعاون لتشمل إلى جانب الهيئات الرسمية كلا من المنظمات الغير حكومية ومختلف فعاليات المجتمع المدني.[5]

الفرع الثاني: في ظل النصوص و المواثيق الإقليمية.

لم يكن الاهتمام الدولي بجريمة الاتجار بالبشر مقتصرا على منظمة الأمم المتحدة فقط، بل امتد الأمر على مستوى التنظيمات الإقليمية والجهوية، التي بذلت هي الأخرى عديد الجهود لأجل مواجهة هاته الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال سنها لنصوص وقواعد خاصة بها في مجال حظر الاتجار بالبشر ومواجهة أثاره الوخيمة، مع مراعاة الخصوصيات والأبعاد الإقليمية لكل منظمة.

[1]- أنظر نص المادة السابعة(06) من البرتوكول/ مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

[2]- أنظر نص المادة السابعة(07) من البرتوكول/ وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة.

[3]- أنظر نص المادة السابعة(08) من البرتوكول/ إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

[4]- محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص90.

[5]- أنظر نص المادة السابعة(09) من البرتوكول/ تحت عنوان:المنع والتعاون والتدابير الأخرى.

أولا: تجريم الاتجار البشر في إطار الإتحاد الأوروبي.

أولى الإتحاد الأوروبي كتنظيم إقليمي يضم أغلب دول القارة الاوروبية[1]، إهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان وضمان حرياته الأساسية، وبالنظر لما يمثله نشاط الاتجار بالبشر من امتهان لحقوق الإنسان الأساسية وكرامته، و تزايد حجم هاته الظاهرة الإجرامية على مستوى الأوربي وخصوصا في دول أوروبا الشرقية، فقد استشعر الإتحاد ضرورة تدعيم النظم القانونية الأوربية بقواعد قانونية صارمة وفعالة في مواجهة هاته الجريمة، حيث سارع لاجل ذلك و بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة و منظمة الأمن والتعاون الأوروبي إلى إبرام اتفاقية أوروبية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.[2]

وقد جاءت الاتفاقية مشكلة من ديباجة وعشرة فصول، تم التعرض فيها لمواضيع عديدة كتحديد الغرض من تبني هاته الاتفاقية و نطاق تطبيقها، وكذا مواضيع المنع و التعاون الدولي في مواجهة الجريمة و تعزيز حقوق الضحايا، إضافة إلى إنشاء هيئة أو آلية إشراف تعنى بمراقبة تنفيذ بنود هاته الاتفاقية على صعيد الأوروبي، وهو ما يضفي على هذا النص القانوني الطابع العملي أو الإجرائي، وليس مجرد سنه لقواعد قانونية عامة، إذ تتسم الاتفاقية بطابعها التنفيذي الصارم الذي يضع على الدول الأطراف فيها مسؤولية العمل على ارض الواقع لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.[3]

ثانيا: تجريم الاتجار بالبشر على مستوى جامعة الدول العربية.

بفعل الاتساع المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر وتغلغل شبكاتها عبر العديد من مناطق العالم، لم تكن المنطقة العربية في منأى عن تأثيرات هذا النشاط الإجرامي المنظم، إذ ومع وطأة الأزمات الاقتصادية في العديد من الدول العربية وارتفاع كبير لمستويات الفقر والبطالة

---

[1]- أنشاء الإتحاد الأوروبي بموجب إتفاقية " ماستريخيت" الموقعة بين إثنا عشر دولة اوروبية بتاريخ:1991/12/10، والتي دخلت حيز النفاذ رسميا في فيفري 1992، وفي سنة 1993 تم الإعلان رسميا عن ميلاد الإتحاد الاوروبي كوحدة إقتصادية ونقدية تضم إثنا عشر دولة، ليتوسع عدد دولها إلى سبعة وعشرون دولة حاليا، - عباس عقيلة، الاتحاد الأوروبي الرهانات، الواقع و الأفاق1950 -2007 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص02.

[2]- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء الآخرين، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر،" إتفاقية المجلس الاوروبي للعمل ضد الإتجار بالبشر"، الجزء الاول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2010، ص ص 421-428.

[3]- محمد جميل النسور، مرجع سابق، ص1152.

والصراعات الداخلية، أصبحت هاته الأخيرة مجالا أو سوقا مهما لعصابات المتاجرة بالبشر، وهو ما دفع بجامعة الدول العربية كهيئة دولية إقليمية تعني بالشأن العربي، إلى التحرك لمواجهة هاته الظاهرة وتبني العديد من المبادرات لتجريمها ومكافحاتها، وفي هذا السياق تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد خلال قمة تونس سنة 2004 والذي دخل حيز النفاذ في:2008/03/15، نصوصا تحظر الرق و الاتجار بالبشر بمختلف صوره، كالسخرة والاتجار بالبشر من اجل الدعارة والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال.[1]

وقادت الجامعة العربية جهود كبيرة في مجال تجريم الإتجار بالبشر و الحد من أسبابه ودوافعها المختلفة، مع تأكيدها على ضرورة التعاون الدولي الفعال في مواجهة هاته الجريمة العابرة للحدود[2]، و في سنة 2005 إعتمد مجلس وزراء العدل والداخلية العرب القانون الإسترشادي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، والذي تضمن الأحكام والتدابير الأساسية لمواجهة هاته الظاهرة، وذلك من خلال تعريفها الدقيق وتجريمها وبيان العقوبة المقرر في حق مرتكبيها، وهو القانون الإسترشادي الذي يعرف تحديثا مستمرا للبنوده من اجل مواكبة التطورات التي تعرفها هاته الجريمة.[3]

المطلب الثاني:

تجريم الاتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية.

انعكس التوجه الدولي لتجريم وحظر الاتجار بالبشر بشكل مباشر على النظم والتشريعات الجنائية الوطنية، إذ قامت العديد من الدول بتحين نظمها القانونية بما يتماشى و الموقف الدولي من هاته الجريمة، ولا سيما مع دخول "برتوكول باليرمو" حيز النفاذ سنة 2003، حيث سارعت العديد من الدول إلى تجريم هذا الفعل بشكل صريح ضمن تشريعاته الداخلية.

وقد أخذ التجريم القانوني للاتجار بالبشر على مستوى التشريعات الوطنية صورا وأشكالا مختلفة، سواء من خلال القوانين العقابية العامة بقيام بعض الدول بتعديل هاته

[1]-عادل إبراهيم ماجد، مكافحة جرائم الاتجار على المستوى العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2010، ص02.

[2]- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام2009.

[3]- محمد رضوان بن خضراء، ورقة عمل جامعة الدول العربية مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي الخاص ببناء شبكات لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر،المنعقد ما بين:29و2010/09/30، عمان الأردن، ص03.

القوانين وإضافة نصوص خاصة بجريمة الاتجار بالبشر(الفرع الأول)، أو من خلال تبني نصوص قانونية خاصة بهاته الجريمة وفقا لما ذهبت إليه دول أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في إطار القوانين العقابية العامة.

وفاءا منها بالتزاماتها الدولية في مجال حظر و تجريم الاتجار بالبشر، قامت العديد من الدول بإدراج تعديلات على نظمها العقابية العامة، وذلك بإضافة نصوص قانونية متعلقة بتجريم فعل الاتجار بالبشر ومختلف الأفعال المفضية له كجريمة من جرائم القانون العام، وهو ما سيلي بيانه بالتطرق لبعض التشريعات المقارنة في هذا المجال(أولا)، ثم عرض موقف المشرع الجزائري من ذلك(ثانيا).

أولا :الاتجار بالبشر في ظل قانون عقوبات بعض الدول.

قامت العديد من الدول و غداة مصادقتها على برتوكول باليرمو لسنة 2000، بتجريم الإتجار بالبشر على مستوى نظمها القانونية العامة، ففي فرنسا مثلا تم تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم:239/2003 المؤرخ في 18 مارس2003 و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ2003/03/19[1]، بإضافة نصوص خاصة بجريمة الاتجار بالبشر، وهو الأمر نفسه بالنسبة لقانون العقوبات القطري رقم:11 لسنة 2004، والذي جرم وحظر جميع الأفعال ذات الصلة بجريمة الاتجار البشر، وحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها، كما شدد العقوبة على الجرائم التي ترتكب على النساء، خاصة تلك اللواتي يتم استغلالهن في البغاء القسري وهو ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات القطري.[2]

كما بادرت العديد من الدول العربية إلى تعديل قوانينها العقابية العامة بما يتوافق وتجريم فعل الاتجار بالبشر، والتي نذكر منها القانون الجزائي الكويتي رقم: 16 لسنة 1960، الذي جرم أعمال الخطف و الحجز والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء وذلك في المواد:178-185، وهو الحال نفسه بالنسبة للقانون العقوبات التونسي، وقانون العقوبات

[1]- فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص188.

[2]- ليلى حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود" دراسة مقارنة لمنطقة الخليج"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط لدراسات العليا، كلية الحقوق، القسم العام، 2011، ص120.

اليمني[1]، وقانون العقوبات اللبناني رقم 164 المضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الفصل الثالث تحت عنوان الاتجار الأشخاص.[2]

ثانيا :موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالبشر.

سار التشريع الجزائري نهج مختلف التشريعات المذكورة أعلاه في تجريم وحظر الاتجار بالبشر، إذ وبعد تبني الجزائر لكل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبرتوكول باليرمو لسنة2000، وكذا برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، تم العمل على ترجمة ذلك من خلال النظم والتشريعات الوطنية، وهو ما تجسد عمليا من خلال إصدار الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

إذ وبموجب هذا التعديل اعتمدت نصوص قانونية خاصة بجريمة الاتجار بالبشر، تم تضمينها في القسم الخامس مكرر تحت عنوان:"الاتجار بالأشخاص" من الفصل الأول: "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" في الباب الثاني: "الجنايات و الجنح ضد الأفراد"، وتناولت المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر15، كل ما يتعلق بتحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر والأفعال المادية المفضية لها، وكذا العقوبات المقررة لمرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصلين أو مشاركين ومساهمين في الجريمة.

الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في ظل القوانين العقابية الخاصة

بمقابل إعتماد بعض النظم القانونية لتجريم الإتجار بالبشر ضمن نظمها العقابية العامة او مدونات قانون العقوبات، إتجهت دول أخرى لإعتماد نصوص خاصة لتجريم هاته

---

[1]- محمد مطر، مقال حول تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي، كلية الدراسات الدولية جامعة جونز هوبكنز، منشور على الموقع:

http://kenanaonline.com/users/humantraffic/topics/82696/posts/320350_

[2]- القانون رقم 164، المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ:01 سبتمبر2011، العدد40.

[3]- صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:02- 55، المؤرخ في:2002/02/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ:2002/02/10، العدد:09، وصادقت على برتوكول باليرمو و برتوكول تهريب المهاجرين بتحفظ بموجب المرسومين الرئاسيين رقمي:03-417، و03-418 المؤرخين في:2003/11/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ:2003/11/12، العدد:69

الظاهرة وبيان مختلف الأحكام والتدابير القانونية المتعلقة، ونذكر من بين هاته النصوص الجنائية الخاصة القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر سنة 2000، وقانون رقم51 الصادر سنة 2006 والمتعلق بمنع الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذا قانون مملكة البحرين رقم (1) لعام 2008 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.[1]

يعكس هذا التوجه التشريعي نحو إعتماد نصوص جنائية خاصة في مواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر حرص الدول على التصدي الفعال والجدي لهاته الظاهرة من جهة، وتنفيذ إلتزاماتها الدولية في هذا المجال من جهة اخرى، و تعمل المنظمات الدولية كذلك على تشجيع الدول لاجل تبني مثل هاته النصوص الخاصة بجريمة الإتجار بالبشر، إذ ولأجل ذلك قامت الامم المتحدة بوضع الدليل التشريعي لتنفيذ برتوكول باليرمو، و الذي تضمن بيان مختلف الأشكال والتقنيات التي يتم من خلالها تنفيذ بنود هذا البرتوكول، وفي مقدمتها سن التشريعات والقوانين الخاصة بتجريم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني.[2]

كما قامت جامعة الدول العربية سنة 2005 بوضع القانون الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر، كذليل عملي لدول الجامعة في مجال تجريم وحظر الإتجار بالبشر وبمختلف أشكاله[3]، وهي المبادرة التي كان لها الأثر الميداني الكبير من خلال توجه العديد من الدول العربية لتبني نصوص جنائية خاصة في مواجهة هاته الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للجمهورية العربية السورية التي أصدرت المرسوم التشريعي رقم:03 لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص[4]، و كذلك قامت المملكة الاردنية الهاشمية بإعتماد قانون منع الإتجار بالبشر تحت رقم:09 لسنة 2009، و في جمهورية مصر تم إصدار رقم64 لسنة 2010 المتعلق بحظر الإتجار بالبشر.[5]

---

[1]- محمد جميل السنور، مرجع سابق، ص1144.

[2]- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء الآخرين، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر،" الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، مرجع سابق، ص ص 247-248.

[3]- محمد رضوان بن خضراء، مرجع سابق، ص03.

[4]- منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:28، العدد الثاني، دمشق- سوريا،2012 ، ص40.

[5]- محمد احمد عيسى، مرجع سابق، ص196.

المبحث الثاني:

قيام جريمة الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها.

إن الجريمة كفعل محظور ومجرم بالنظر لتنافيه والقيم والمبادئ العامة للمجتمع، ومساسه بسلامة الأفراد وحقوقهم، يتجسد على الواقع العملي من خلال جملة من المقومات أو الركائز التي يصطلح عليها قانونا بعبارة" أركان الجريمة" والتي بدون توافرها لا يمكن الحديث عن وقوع الفعل الغير مشروع أو قيام الجريمة(المطلب الأول)، وعليه ومتى توافرت أركان الجريمة وتحقق الفعل الإجرامي فإنه يتم تفعيل تدابير واليات المكافحة القانونية التي تختلف من نظام قانوني للآخر(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

تتفق التشريعات الجنائية بشكل عام على أن تحقق الجريمة على الواقع ميداني لا يقوم إلا بتحقق أركان الفعل المجرم كاملة وكما هو محدد قانونا، فلا يمكن البتة توقع حصول الجريمة من دون قيام جميع الأركان المكونة لها، والتي تشمل أساسا وبحسب ما تنص عليه التشريعات القانونية المعاصرة، ركن المشروعية الذي يقتضي التحريم القانوني للفعل الإجرامي، ثم تأكد إتيان الأفعال المادية للجريمة وبشكل مطابق للنص القانوني المجرم لها، وهو ما يصطلح عليه بالركن المادي للجريمة، وارتباط كل ذلك بإرادة مرتكب الفعل وقصده التام في إتيان هاته الأفعال على أنها فعل إجرامي أو جريمة معاقب عليها قانونا، وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي أو القصد الجنائي.[1]

بالتالي فإن قيام جريمة الاتجار بالبشر يرتبط من الناحية العملية بتحقق كامل الأركان المكونة لها، والتي أولت النظم الجنائية وببعديها الدولي والوطني أهمية بالغة لبيانها وتحديدها، وعلى نحو يمكن من خلاله كشف مرتكبي هاته الجريمة والتصدي لكل محاولات التمويه او التضليل على حقيقة هذا النشاط الإجرامي.

[1]- محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافية للنشر و التوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى، 2007، ص102.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر.

يعتبر الركن الشرعي أو القانوني الركن الأول لقيام الجريمة، وذلك من خلال النص القانوني الذي يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهاته الجريمة ويعطيها وصف الفعل الغير مشروع أو المجرم قانونا، ويحدد الجزاءات أو العقوبات المقررة لمرتكبي هاته الأفعال، فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة[1]، أو ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ الشرعية، والذي يعبر عنه في اغلب التشريعات الجنائية بالمبدأ العام:" **لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني**".[2]

وبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر وانطلاقا من المعايير الدولية التي اتخذت لمواجهة هاته الجريمة وحظر إتيانها، فقد اتجهت العديد من التشريعات الجنائية الوطنية وعلى النحو الذي سبق بيانه، إلى التجريم القانوني لهذا الفعل ضمن مختلف نظمها وقوانينها العقابية سواء العامة أو الخاصة، وقد أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات لسنة 2009، انه ومن بين 155 دولة شملها التقرير فإن نسبة 63% منها قد اعتمدت قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتناول جميع الأشكال الرئيسية لهاته الجريمة كما هي محددة ببرتوكول باليرمو لسنة2000، أما نسبة 16% من هاته الدول فقد اعتمدت قوانين لمكافحة الاتجار تقتصر على بعض عناصر التعريف الوارد في البروتوكول، كقوانين تقتصر على الاستغلال الجنسي أو لا تنطبق إلا على الضحايا من النساء أو الأطفال.[3]

ونشير هنا إلى الاختلاف الوارد بين العديد من التشريعات الوطنية من حيث المصطلحات المستخدمة في تجريم هاته الظاهرة، فهناك من التشريعات من تستخدم مصطلح "الاتجار في الأشخاص" بينما تعتمد أخرى تعبير " الاتجار في البشر"، ويستخدم الميثاق العربي مصطلح الاتجار في الأفراد، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قد استخدم عبارة:"الاتجار بالأشخاص" في النصوص المجرمة لهذا الفعل في المواد:303 مكرر04 إلى غاية 303 مكرر15 من قانون العقوبات.

---

[1]- محمد علي عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص103.

[2]- فعلي سبيل المثال نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[3]- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية، مرجع سابق.

الفرع الثاني : الركن المادي لقيام الجريمة.

يعرف الفقه الجنائي الركن المادي لأي جريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز وتخرج من خلاله إلى الوجود الفعلي، فهو يعكس ما يسمى ماديات الجريمة، فلا يمكن الحديث عن وجود كيان للجريمة بدون نشاط أو فعل مادي يمكن إدراكه، فالقانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي، أي تجسيد الفكرة الداخلية في ذهن وشعور الإنسان وتحويلها إلى فعل ملموس يأخذ فعل العمل المجرم، وسواء كان ذلك بفعل الشيء او الامتناع عنه.[1]

وجريمة الاتجار بالبشر مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى تتطلب ركن ماديا لقيامها، وهو ما أكده برتوكول باليرمو لسنة2000 ومن خلاله النصوص الجنائية الوطنية، إذ حدد البرتوكول وبدقة السلوك المادي المفضي لهاته الجريمة و الوسائل التي يتم إتيانه بواسطتها، وكذا الغرض والنتيجة الإجرامية المتوخاة منها، وعليه لا تكون جريمة الاتجار قائمة إلا بتوافر هذه العناصر الثلاثة مجتمعة.[2]

أولا : السلوك الإجرامي المفضي للجريمة.

بالرجوع إلى تعريف الاتجار بالبشر الوارد في المادة الثالثة فقرة(أ) من بروتوكول باليرمو لسنة 2000، فإننا نجده قد بين وبدقة جميع الأفعال المادية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر والتي تشمل: تجنيد أشخاص، نقلهم، تنقيلهم، إيوائهم واستقبالهم، ولا يشترط إتيان جميع هاته الأفعال مجتمعة لقيام فعل الاتجار بالبشر، بل يكفي إتيان احد هاته الأفعال على الأقل، وقد حذت التشريعات الجنائية حذو البرتوكول فيما يتعلق ببيان الأفعال المادية لجرم الاتجار بالبشر، فعلى سبيل المثال تضمنت المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري ذكر جميع الأفعال المادية التي يتحقق من خلالها قيام الكيان المادي لجريمة الإتجار بالبشر، وهي الأفعال المادية التي سنتعرض لتفصيلها كما يلي:

1- التجنيد.(le recrutement)

يرتبط مصطلح التجنيد في معانيه اللغوية والاعتيادية بمجالات محددة كالتجنيد العسكري مثلا، إلا أنه بالمفهوم الواسع له يشمل كل النشاط يتم بمقتضاه جلب شخص أو أكثر في عمل او خدمة معينة وبغض النظر عن نوع هذا العمل أو الخدمة، ويندرج ضمن

[1]- جلال ثروت، نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري، منشأة المعارف، القاهرة-مصر، 1989، ص: 147.

[2]- ليلى حسين صادق، مرجع سابق، ص78.

ذلك جمع الأشخاص و استخدامهم ترغيبا و ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات ومنها الاتجار بالبشر.[1]

بالتالي فإن تجنيد الأشخاص لغرض المتاجرة بهم يقصد به تطويعهم واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول والمتاجرة بها عبر أقاليم ودول مختلفة، ويتم التجنيد عادة باعتماد طرق احتيالية أو جبرية كوعد الشخص بوظيفة أو بقرض مالي لغرض جلبه والإيقاع به ضمن شبكات المتاجرة بالأشخاص، وهو ما لا تتفطن له الضحية إلا في المراحل المتقدمة من العمل الإجرامي[2]، فالتجنيد في جريمة الاتجار بالبشر هو وبشكل عام جمع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة او السخرة او إلحاقهم بالجماعات المسلحة.[3]

وقد استخدم مصطلح "التجنيد" في معظم النصوص المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر سواء على الصعيد الدولي من خلال برتوكول باليرمو لسنة2000، أو على مستوى النصوص الجنائية الوطنية[4]، و تتم عملية التجنيد وفق أشكال مختلفة، كالتجنيد القسري باستخدام القوة و العنف لجلب الشخص و إخضاعه لسلطة شبكات المتاجرة بالبشر، أو التجنيد بالخداع عن طريق تقديم الوعود الكاذبة للأشخاص المراد تجنيدهم لغرض تضليلهم وإيقاعهم تحت سلطة هاته العصابات، وقد تتم عملية الخداع بطريقة يصطلح عليها" الخداع الجزئي" من خلال توظيف أشخاص في مناصب عمل أو إعطائهم مزايا كالقروض المالية، ليتم بعد ذلك إجبارهم وابتزازهم للقيام بأعمال معينة ومنها استغلالهم والمتاجرة بهم.[5]

---

[1]- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص191.

[2]- طلال ارفيقان الشرفات، مرجع سابق.

[3]- أكرم عمر دهام، مرجع سابق ، مصر، 2011.

[4]- استخدم هذا المصطلح في القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وقانون العقوبات الفرنسي في المادة:225-4-1، وكذا في ق.ع.ج المادة 303 مكرر4، مع الإشارة إلى استعمال بعض النظم القانونية لمصطلحات أخرى كالاجتذاب في القانون اللبناني، والاستخدام في القانون العماني، أنظر:- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص191.

[5]- مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين،2009، ص5-7.

2- النقل والترحيل.(Transport et Transfert)

تعد عملية النقل من الأفعال المادية التي تنطوي عليه جريمة الاتجار بالبشر سعيا للوصول لهدفها الإجرامي وهو استغلال الضحية والمتاجرة بها تحقيقا لربح المالي، فالجاني وبعد جلبه الضحية وتجنيدها يقوم بنقلها من مكان لآخر، و يتم النقل بدافع استغلال الشخص والمتاجرة به، فغالبا ما يكون مكان بيع الضحية أو استغلالها بعيدا عن مكان التجنيد سواء داخل إقليم نفس الدول أو في إقليم دولة أخرى، حيث يتم نقل الضحايا عبر الحدود من دولة لأخرى.[1]

أما مصطلح الترحيل فيرتبط في الأدبيات والنصوص القانونية بجانب القسر والإكراه، وبالتالي فإن معنى الترحيل في سياق جريمة الاتجار بالبشر هو الإبعاد القسري لشخص محل الاتجار من مكان التجنيد إلى مكان آخر، باستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة، ويكون الترحيل إما داخل إقليم دولة واحدة أو من دولة لأخرى.[2]

و تتمايز عملية النقل عن الترحيل في كون النقل يتم برضا الضحية او برضا من له سلطة عليه بفعل الأساليب الخداعية التي يستعملها المجرمون، أما الترحيل فيعتمد فيه القوة والتهديد لأجل إجبار الضحية على التنقل للمكان الذي يريده الجناة[3]، مع التأكيد على أن كلا الفعليين الماديين مشتركان من حيث الهدف المرجو منهما، وهو تحويل الضحية من مكان لآخر لغرض استغلاله في مختلف صور المتاجرة بالبشر.

كما أن عملية النقل كفعل مادي في جريمة الاتجار بالبشر، قد تتم بطرق مشروعية بإستعمال وسائل النقل العادية و بإجراءات و وثائق ثبوتية صحيحة، وقد يلجأ فيها لأساليب غير مشروعة كتزوير وثائق السفر وهوية الضحايا أو نقلهم بطرق غير قانونية كتهريبهم عبر الحدود.[4]

---

[1] - منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري"دراسة تحليلية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2012، ص46.

[2] - ليلى حسين صادق،مرجع سابق، ص83.

[3] - فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص192.

[4] - زهراء ثامر سليمان، التزامات الأردن بموجب بروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر،مرجع سابق، ص ص72-73.

3- الاستقبال.(hébergement)

يقصد بعملية الاستقبال في مجال الإتجار بالبشر، استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم لغرض استغلالهم ومتاجرة بهم داخل الحدود الوطنية او عبرها، فالجاني يستقبل المجني عليه ويقوم بنقله الى مكان استقراره او بتوفير الإيواء له[1]، ويرى بعض الأساتذة أن فعل الاستقبال لا يشترط الإيواء فقد يتحقق دون اشتراط ابقاء المجني عليه في مكان معين[2]، أما الإيواء فيعني توفير مقر إقامة للمجني عليه سواء داخل دولة المنشأ أو المقصد[3]، وتمكينه من بعض مقومات الحياة الأساسية من مأكل ومشرب تمهيدا لاستغلاله كمرحلة أخيرة.[4]

وحرصت الأنظمة القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر سواء على الصعيد الدولي أو على مستوى التشريعات الجنائية الوطنية[5]، على تجريم فعل الاستقبال بصورة مستقلة، وذلك كون النشاط الإجرامي قد يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون باقي صور النشاط المجرم الأخرى، كما أن جريمة الاتجار بالبشر لا تنطوي على فعل مادي واحد فقط، بل تتحقق بأفعال جرمية مختلفة، لذا فإن إتيان أحد هاته الأفعال يجعل من الجريمة قائمة في حق مرتكب الفعل وبتوافر باقي الأركان الأخرى، فتعدد الأشكال و الصور في هاته الجريمة، قد يثير مشاكل قانونية لمعرفة الدور الذي يوديه كل شخص، وهو الوضع الذي يصطلح عليه في القانون الجنائي بالمساهمة الجنائية، أي تعدد الجناة في الجريمة الواحدة.[6]

ثانيا: وسائل تحقيق النشاط الإجرامي.

عدد بروتوكول باليرمو لسنة 2000، الوسائل التي يتحقق بها الفعل المادي المشكل لجريمة الاتجار بالبشر، إذ يشترط أن يتم إتيان الأفعال المادية للجريمة بوسائل معينة، بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح خارج دائرة التجريم، وقد تعرض البرتوكول لبيان وسائل

---

[1]- منال منجد، مرجع سابق، ص47.

[2]- أكرم عمر دهام، المرجع نفسه، ص94.

[3]- ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المصطلحين معا " الاستقبال والإيواء" في نص المادة 303 مكرر04، وذالك خلافا لبعض التشريعات التى لم تجرم فعل الإيواء على شاكلة المشرع الإماراتي.

[4]- فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص11.

[5]- من ذالك على سبيل المثال نص المشرع الفرنسي في المادة 225-4-1من قانون العقوبات الفرنسي على أن:

"La traite des êtres humains est le fait … de recruter une personne… de l héberger "

[6]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص313.

تحقق الفعل المادي للجريمة بشكل دقيق وحصري في نص المادة الثالثة فقرة(أ)، وهي الوسائل التي سيلي التعرض لها تفصيليا وكما يلي:

1- التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر.

يندرج التهديد بالقوة من الناحية الجنائية ضمن مفهوم الإكراه المانع للمسؤولية، وهو احد وسائل شل ارادة الشخص وجعلها منعدمة[1]، وقد تأخذ عملية التهديد بالقوة صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الإكراه المعنوي الذي يتم عن طريق الضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاقتراف الجريمة، أما الثانية فتتم بواسطة الإكراه المادي الذي يؤدي إلى محو إرادة الفاعل وعلى نحو لا تنسب إليه أفعاله.[2]

وفي جريمة الاتجار بالبشر فقد وسعت اغلب التشريعات الجنائية المتعلقة بهاته الظاهرة من مفهوم التهديد بالقوة كوسيلة لارتكاب الفعل المجرم[3]، حيث أضاف برتوكول باليرمو لسنة 2000 عبارة "الأشكال الأخرى للقسر"، وهي عبارة عامة وشاملة لكافة الوسائل المرتبطة بالإجبار و القوة، وذلك لغرض تضييق مجال التنصل من مسؤولية الجنائية لمرتكبي هاته الجريمة.[4]

2- الاختطاف.

يقصد بالخطف جبر الشخص بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، وخضوعه لسيطرة و الرقابة تحقيقا لغرض معين[5]، فالاختطاف يتحقق بنقل المجني عليه من محله الاعتيادي الى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، ولا يشترط أن يتم ذلك بوسيلة معينة أو أن يتم خفية، إذ من المقرر قضاء أن جريمة الاختطاف تقوم بمجرد القبض على الشخص أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة و بغير وجه قانوني مشروع.[6]

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص77.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1988، ص921.

[3]- و نشير هنا على موقف بعض التشريعات الوطنية في عدم إدراج الإكراه ضمن وسائل ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك المشرع الفرنسي الذي نص على ارتكاب الجريمة باستخدام اجر Rémunération أو امتياز Avantage يتم دفعه فعلا أو الاكتفاء بالوعد بهما.

[4]- ليلى حسين صادق، المرجع السابق ص89.

[5]- عبد الله عبيد، جريمة الاختطاف بين الشريعة و القانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، المجلد السابع ، العدد الأول، السنة السابعة كركوك، العراق، 2012، ص03 .

[6]- حسين جهاد جودة، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، د.ب.ن 2004، ص413

3- الاحتيال.

يعد الاحتيال جريمة مستقلة بذاتها وهو من الجرائم الواقعة على الأموال، وتقوم هاته الجريمة بالاستيلاء على مال الغير من خلال استعمال وسائل يشوبها الخداع، والذي يؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته للجاني[1]، و يتم اللجوء لوسائل الاحتيال في جريمة الاتجار لإيقاع المجني عليه في فخ الجناة المتاجرين به، وذلك باستعمال طرق احتيالية متعددة كالوعود المزيفة والمظاهر الخارجية الكاذبة وهو ما يؤثر لا محالة على إرادة المجني عليه.

ولقد جاء موقف المشرع الجزائري مطابق لما تضمنته النصوص و المواثيق الدولية في هذا السياق، كما أنه نص على وسيلة الخداع بجانب الاحتيال وذلك زيادة في الاحتراز، وتضييق على إمكانية إفلات الجناة أو مرتكبي هاته الأفعال من العقاب.

4- إساءة استعمال السلطة.

تعتبر إساءة استعمال السلطة وسيلة من وسائل السلوك الجرمي المكون لجريمة الاتجار بالبشر، وتقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب سلطة معينة على شخص أو أشخاص آخرين باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، سواء أكانت هاته السلطة قانونية أو فعلية.

فإساءة استعمال السلطة المفضي لجريمة الاتجار بالبشر، يتم من خلال قيام صاحب السلطة باستغلال سلطته على نحو غير مشروع اتجاه الأشخاص الخاضعين له و استغلالهم والمتاجرة بهم، ومن أمثلة ذلك أن يقوم رب العمل باستغلال سلطته على عماله لأجل إرغامهم على العمل الجبري أو على أعمال غير مشروعة، أو أن يقوم صاحب المنزل باستغلال سلطته على خدمه بالمنزل و استغلالهم والمتاجرة بهم في الإعمال الجنسية والدعارة، وهي كلها صور لجريمة الاتجار بالبشر كانت وسيلتها الأساسية إساءة استعمال السلطة.[2]

---

[1]- عايد شيخان العيسى، فاعلية التكامل الأمني و العدلي في جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2006،ص03.

[2]- ليلى حسين صادق، المرجع السابق ص92.

5- إساءة استغلال حالة الضعف.

المراد بها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها الشخص، بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني بفعل حالة ضعفه، وقد عددت بعض التشريعات ومنها المشرع الفرنسي مثلا الحالات التي يعتبر فيها الشخص في حالة ضعف، وهي كبر السن و المرض و العجز الجسدي و النفسي او الحمل، ويشترط أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معلومة لدى الجاني.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن الاستضعاف قد يأخذ عدة أشكال منها الاستضعاف الشخصي الذي يتعلق بشخص الضحية كالإعاقة البدنية والعقلية، والاستضعاف المكاني وهي حالة الشخص الموجود في بلد أجنبي بصورة غير نظامية، وكذا الاستضعاف الظرفي كبطالة الشخص أو عوزه الاقتصادي.[2]

6- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

تقوم هاته الوسيلة الإجرامية على قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص آخر بغرض أن يقوم هذا الأخير بتجنيد من هم تحت سلطته من اجل الاتجار بهم واستغلالهم في إحدى الأشكال الواردة في المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو، او قد يتلقى الجاني مبالغ مالية او مزايا من الغير لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر، ومثال ذلك أن يقوم شخص بتلقي مبالغ مالية من آخر مقابل سعيه للحصول على موافقة أولياء فتيات لنقلهن للاستغلال الجنسي.[3]

ويستوي في هذه الوسيلة أن يتم استعمال مبالغ مالية او أية مزايا أخرى للحصول على موافقة من له السيطرة على شخص آخر لغرض الاتجار به واستغلاله، فهذه المزايا قد تكون مادية وقد تكون معنوية، ومصدر السلطة على الآخر قد تكون قانونية وقد تكون فعلية.

ونشير في الأخير إلى أنه وإن كان اعتماد الوسائل الإجرامية المبينة اعلاه يعد أمرا أساسيا لتكييف الفعل على انه اتجار بالبشر، فإن ذلك لا يعد ضروريا في حال ما كان ضحية المتاجرة طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر، وهو الأمر الذي أشار إليه برتوكول باليرمو

---

[1]- طلال ارفيفان الشرفات، مرجع سابق ص54.

[2]- أكرم عمر دهام، مرجع سابق، ص106.

[3]- محمد الهجي إيناس، مرجع سابق.

في المادة الثالثة فقرة(ج)، وكذا الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة الرابعة.

ثالثا : النتيجة الإجرامية.

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، فهي تتضمن مفهومين أحدهما مادي والآخر قانوني، فالأثر المادي الذي ترتبه الجريمة يتحقق في العالم الخارجي، أما الأثر القانوني فيتمثل في صورة ضرر معنوي وذالك بالاعتداء على حق او مصلحة محمية قانونا.[1]

و بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر فقد حدد نص المادة الأولى الفقرة(ا) من بروتوكول باليرمو وبوضوح الغرض الجنائي لهذا الفعل، حيث أشارت المادة على انه:" يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص"... لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛..."

وبالتمعن في النص المذكور يتضح لنا انه لا يشترط لتحقق الاستغلال بالفعل حتى يكتمل الركن المادي، وهو مايستشف من عبارة "لغرض الاستغلال، فيكفي أن يكون المجني عليه ضحية الاتجار بإحدى الوسائل المحددة قانونا حتى تقوم الجريمة، وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 303مكرر13، بنصه أن القانون يعاقب على الشروع، باعتبار أن الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية التي يعاقب عليها القانون بمجرد الشروع فيها حتى دون تحقيق النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

يضم الركن المعنوي للجريمة العناصر النفسية المحيطة بارتكاب الفعل الغير المجرم، فالجريمة لا تكون قائمة ومحققة للمسؤولية الجنائية لمرتكبها بمجرد إتيان أفعالها المادية، بل يرتبط ذلك بجانب آخر وهو البعد النفسي أو المعنوي في إرتكاب هذا الفعل، إذ يعبر الركن المعنوي للجريمة عن نية الجاني وقصده الكامل والتام لارتكاب الفعل المجرم وعلمه بطبيعة

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر،2011، ص230.

[2]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة"، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق- سوريا، 2007.

هذا الفعل ووصفه الجنائي، أي علمه المسبق والتام بأن الفعل مجرم واتجاه نواياه نحو ارتكابه وتحقيقه، وهو ما يصطلح عليه قانونا بالقصد الجنائي.

وبالتالي فإن تحقق الجريمة بشكل كامل وموجب للمسؤولية الجنائية، لا يتوقف على مجرد تحقق كيانها المادي وتجسيد الجاني لها على الواقع الميداني، بل يربط ذلك وبشكل أساسي بضرورة أن تكون نية هذا الجاني وقصده المعنوي متوجها تماما للتحقيق ذلك، وعلمه الكامل والتام بأن يرتكب فعلا مجرما قانونا، ومنه فإن إتيان الأفعال المادية لجريمة الاتجار بالبشر وتحقق النتيجة الإجرامية المتواخاة منها وكما هو مبين أعلاه، لا يعد من الناحية القانونية كافيا وموجبا للمسؤولية الجاني، ما لم يرتبط ذلك بوجود نية وقصد كامل لدى الجاني في تحقيق هاته الأفعال بوصفها نشاطا إجراميا معاقبا عليه، وكما يلي:

أولا: القصد الجنائي العام.

وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها وجميع عناصرها كما يتطلبه القانون[1]، فجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المقصودة أو العمدية، و يقوم قصدها الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بالأفعال المكونة لهاته الجريمة كنقل الشخص وترحيله واستعمال وسائل الخداع والاحتيال في ذلك، واتجاه إرادته التامة نحو تحقيق هاته الأفعال والوصول إلى الهدف الأساسي من ورائها وهو المتاجرة بالأشخاص الذين تم نقلهم أو ترحيلهم.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

يتمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر و وفقا لما حددته النصوص والقواعد القانونية، في اتجاه قصد الجاني التام من وراء ارتكابه للجريمة و تحقيق كامل عناصرها، نحو استغلال الضحية والمتاجرة بها في الأفعال المحددة قانونا، حيث نص برتوكول باليرمو لسنة2000 في تحديده لمفهوم جريمة الإتجار بالبشر على ضرورة توجه قصد الجاني من ارتكاب هاته الجريمة إلى إستغلال الضحية وفق صور محددة، تشمل كأحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[2]

---

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص166.

[2]- انظر المادة الثالثة فقرة(أ) من برتوكول باليرمو لسنة 2000.

وبالتالي فإن القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر يجب أن يكون قصدا جنائيا خاصا، إذ يجب أن يكون علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها مرفوقا بالدافع المعنوي المتمثل في استغلال المجني عليه والمتاجرة به، وبأحد الصور أو الطرق المحددة قانونا، كما يجب أن يكون هذا القصد متزامنا وإتيان الأفعال المادية للجريمة، أي قيام نية الاستغلال لدى الجاني عند قيامه بنقل الضحية أو ترحيلها أو استقبالها وباستخدام الوسائل المحددة قانونا كالغش والخداع والاحتيال، فإذا انتفى القصد الجنائي الخاص عند إتيان الأفعال المادية انتفى وجود جريمة الاتجار بالبشر.[1]

المطلب الثاني:

التدابير القانونية المعتمدة لمكافحة الاتجار بالبشر.

إن المواجهة الميدانية لجريمة الاتجار بالبشر كجريمة عبر وطنية، لا يقف عند حدود النص القانوني على تجريمها وبيان أركانها ومكوناتها، بل يرتبط ذلك وبشكل أساسي بطبيعة التدابير والإجراءات الميدانية المعتمد للأجل الحد من هاته الظاهرة الإجرامية وتضييق مجالها، ثم معالجتها تأثيراتها ونتائجها الإجرامية الخطيرة، وتكريس التعاون والمساعدة المتبادلة بين مختلف الجهات المعنية بها ولا سيما على الصعيد الدولي مراعاة لطبيعة هاته الجريمة الموصوفة كجريمة منظمة عبر وطنية.

الفرع الأول: الالتزام بملاحقة و معاقبة مرتكبي الجريمة.

تركز أغلب النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر على ضرورة إدراك الهيئات المعنية بالمجال الجنائي في الدولة لمدى خطورة نشاط الإتجار بالبشر كنوع من الإجرام المنظم العابر للحدود، وجسامة تداعياته الوخيمة وطنيا ودوليا، وهو ما يتطلب الحزم في مواجهة هاته الظاهرة والالتزام القانوني والفعلي بمكافحتها والتصدي لها، وهو الالتزام الذي يتم في المقام الأول عن طريق متابعة وملاحقة مرتكبي هاته الجرائم سواء أفراد أو عصابات، ثم معاقبتهم وردعهم عن العودة لهاته الأنشطة الغير مشروعة.

[1]- ومثال ذلك أن يقوم شخص بنقل مجموعة من العمال لفائدة شخص آخر لتوظيفهم لديه بشكل عادي، ثم يقوم الشخص الثاني وبعد وصول العمال لديه باستغلالهم والمتاجرة بهم، فهنا وبالنسبة للشخص الذي قام بنقل العمال فإن جريمة الاتجار تنتفي بالنسبة له، لأن نقله لهؤلاء العمال لم يكن مقترنا بنيته في استغلالهم أو المتاجرة بهم، انظر:- فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص217.

أولا: الالتزام بالملاحقة القضائية للجناة.

تلزم المادة الخامسة من برتوكول باليرمو لسنة2000 الدول الأطراف فيها بتجريم كل الأفعال والأنشطة المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر وكما هي محددة ومبينة قانونا، وهو الأمر الذي يفرض بالتبعية ضرورة سعي جميع السلطات المعنية بإنفاذ القانون ومكافحة الجريمة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بملاحقة ومتابعة كل الأشخاص المتورطين في هاته الأفعال المجرمة[1]، ولا سيما عصابات وشبكات الاتجار بالبشر، و تعد متابعة مرتكبي نشاط هاته الجريمة في صلب الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر[2]، وذلك وفقا لما نص عليه برتوكول باليرمو ضمن المادة التاسعة فقرة(أ) منه والتي جاء فيها:" تضع الدول الأطراف سياسات و برامج لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص."[3]

ولا تقتصر الملاحقة القضائية في جريمة الإتجار بالبشر على شرط تحقق الفعل المجرم من طرف مرتكبيه بل يتم ذلك لمجرد الشروع في ارتكابها، كما يتوسع مجال الملاحقة ليشمل إلى جانب الفاعلين الأصليين للجريمة، كل من كان شريك معهم أو ساهم في ارتكاب هاته الجريمة كما هو محدد قانونا وعبر جميع مراحلها، كالمساهمة في نقل المجني عليه أو استقبالهم فقط في دول المقصد، أو المساهمة في تضليلهم وإغرائهم، و يمتد جانب الملاحقة الجزائية كذلك ليشمل كل من قام تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة والموصوفة على أنها إتجار بالبشر.[4]

كما لم تشترط بعض النصوص القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر ضرورة تقديم شكوى أمام الجهات المختصة لأجل مباشرة إجراءات الملاحقة الجزائية، فعلى سبيل المثال توجب الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر على الدول الأطراف فيها، مباشرة إجراءات ملاحقة مرتكبي هاته الجريمة دون الحصول على تقرير أو شكوى بذلك من قبل الضحية، وسعيا

---

[1]- فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص253.

[2]- فعلى سبيل المثال أشارت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لسنة 1921، على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة وطرد الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، انظر:- عادل إبراهيم ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العربي، محاضرة مقدمة بالحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة في:17-2010/05/19، كلية التدريب/ قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية،2010، ص11.

[3]- المادة 09 فقر(أ) من برتوكول باليرمو/ منع الاتجار بالأشخاص.

[4]- المادة الخامسة الفقرة الثانية البند(ج) من برتوكول باليرمو/ التجريم.

منها لتعزيز تدابير الملاحقة الجزائية وسعت الإتفاقية من مجال الإختصاص الإقليمي في ملاحقة هاته الجريمة، وفقا لمبدأ الإقليمية و الجنسية معا، كما أعطت الحق في الملاحقة حتى بالنسبة لعديمي الجنسية[1].

ثانيا: معاقبة الجناة و ردعهم.

يشكل الجانب العقابي أو الردعي احد أهم الوسائل المعتمد قانونا في سبيل الحد من الأفعال والظواهر الإجرامية بشكل عام، إذ يقع على السلطات المعنية الالتزام بمعاقبة الجناة ومرتكبي الأفعال المجرمة قانونا كجزاء لهم عن إتيان هاته الأفعال ومخالفة القوانين من جهة، وكوسيلة لردعهم وغيرهم عن ارتكاب هاته الجرائم أو العودة إليها، و وهو ما ينطبق على نشاط الاتجار، إذ تولي النصوص والمواثيق المتعلقة بمواجهة هاته الجريمة أهمية كبيرة للجانب العقابي في الحد منها وردع مرتكبيها.

فعلى صعيد النصوص الدولية أشارت ديباجة برتوكول باليرمو لسنة 2000 إلى العقاب كوسيلة فعالة للحد من جريمة الاتجار بالبشر[2]، ونصت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة الثالثة والعشرون الفقرة الأولى على التزام الدول الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل تقرير عقوبات على الجرائم الواردة في الاتفاقية، وان تكون هاته العقوبات متناسبة والفعل المرتكب.[3]

وترجمة لالتزامها بالمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بمواجهة الاتجار بالبشر، أقرت العديد من الدول ضمن تشريعاتها الجنائية عقوبات رادعة لمرتكبي هاته الجرائم، فعلى سبيل المثال يصنف القانون الإماراتي الاتجار بالبشر على انه جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن الخمس سنوات وقت تصل كحد أدنى إلى خمسة عشر سنة، أما المشرع الفرنسي فقد أقر بعقوبة سبعة سنوات لمرتكبي هاته الجريمة وبغرامة مالية قدرها 50.000الخمسون

[1]- محمد جميل النسور، المرجع السابق، ص1152.

[2]- حيث جاء في نص البرتوكول ما يلي:" إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين...".

[3]- كما ترتبت الاتفاقية عقوبات بالنسبة للشخص المعنوي حال ارتكابه هاته الجريمة، بحس نص المادة 01/23.

ألف أورو[1]، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات على مايلي:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر 10) (سنوات وبغرامة من300.000 دج إلى 1.000.000 دج"[2].

كما تذهب بعض التشريعات الجنائية الوطنية لتشديد عقوبة الاتجار بالبشر في حالات معينة، كأن تكون الجريمة قد ارتكبت عن طريق تأسيس وإدارة جماعة منظمة، أو أن ترتكب على أطفال معاقين، او يتم الفعل من شخصين او أكثر وبحمل السلاح[3]، وهو ما سار عليه ق.ع.ج لعقوبة الاتجار بالبشر برفع العقوبة في بعض الحالات المحددة قانونا، إلى الحبس من خمس(05) إلى خمس عشرة سنة(15) وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.500.000 دج[4]، أو بالسجن من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج.[5]

الفرع الثاني: الالتزام بحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

تولي أغلب النصوص والتشريعات الجنائية المعاصرة وعلى الصعيدين الدولي والوطني أهمية أكبر لحماية الضحايا والحد من تأثير النشاط الإجرامي عليهم، ويأخذ صفة الضحية من الناحية القانونية وفقا لما أشارت له العديد من التشريعات، كل شخص طبيعي تعرض لضرر مادي أو معنوي، مهما كان شكله بدنيا أو نفسيا أو عقليا أو ماليا، حيث يكون هذا الضرر ناجما مباشرة عن الجرائم المحرمة قانونا.[6]

---

[1]- فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص232.

[2]- ويلاحظ أن ق.ع.ج يعد الأقل تشددا في معاقبته على فعل الاتجار بالبشر مقارنة بالتشريعين الإماراتي والفرنسي، وهو يعد بحسب العديد من الدراسيين للموضوع غير متناسب وخطورة هاته الجريمة.

[3]- فعلى سبيل المثال يصل تشديد العقوبة على هاته الحالات في التشريع الإماراتي إلى السجن المؤبد، انظر:- فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص233.

[4]- المادة 303 مكرر 04/ ف02 من ق.ع.ج.

[5]- المادة 303 مكرر 05 من:ق.ع.ج.

[6]- على سبيل المثال عرف المشرع المصري الضحية بأنه:" الشخص الطبيعي الذي تعرض لاي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، أنظر: قانون المصري رقم: 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية مصر العربية، عدد: مايو 2010، المادة الأولى الفقرة الثالثة.

ويبرز هذا التوجه التشريعي المعاصر نحو تعزيز تدابير حماية الضحية، من خلال ما تضمنه برتوكول باليرمو لسنة 2000، والذي نص في المادة الثانية فقرة(ب) بعنوان"بيان الأغراض" على ما يلي:" أغراض هذا البرتوكول هي:.....(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛"، حيث أولى البرتوكول أهمية كبيرة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية حقوقهم، ولا سيما ما تعلق بصون حرمتهم الشخصية والصحية، وتمكينهم من الطرق والتدابير القانونية للانتصاف واسترجاع حقوقهم.

أولا: صون الحرمة الشخصية للضحايا و سلامتهم البدنية.

نصت المادة السادسة من برتوكول باليرمو على التزام الدول الأطراف فيها، بضرورة العمل على التكفل التام بضحايا الاتجار بالبشر سواء من مواطنيها أو من الوافدين عليها، ولا سيما ما تعلق بصون كرامتهم وحرمتهم الشخصية وضمان الرعاية الصحية والجسدية لهم، وذلك بالنظر للحجم الأضرار والمخاطر البدنية والنفسية التي غالبا ما تنجر عن عملية استغلالهم والمتاجرة بهم.

إذ أكد برتوكول باليرمو على ضرورة حرص السلطات المعنية في الدولة و وفقا لما تجيزه تنظيماتها وقوانينها الداخلية، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم وعلى نحو يضمن كرامتهم، مع العمل على اتخاذ كل التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك بما فيها سرية مختلف مراحل وإجراءات التحقيق والمعاينة التي تخص هؤلاء الأشخاص بصفتهم ضحايا للاتجار بالبشر.

أما فيما يتعلق بضمان الرعاية الصحية والنفسية للضحايا، فإنه يقع على كل دولة الإلتزم بتوفير مختلف تدابير التعافي الجسدي والنفسي للضحايا الموجودين بإقليمها أو تحت سلطتها، وذلك من خلال نظمها الصحية الوطنية أو عن طريق برامج التعاون التي تجمعها بهيئات أخرى كالمنظمات الغير حكومية وتنظيمات المجتمع المدني، وتشمل هاته التدابير كل ما يتعلق بتوفير الإقامة اللائقة لضحايا، والمساعدة الطبية والنفسية لهم، وتمكينهم

وخلال فترة المعالجة من فرص العمل والتدريب والتعليم، وكل ما يساعد على إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وبشكل طبيعي وعادي[1].

ثانيا : تمكين الضحايا من إجراءات التقاضي و التعويض.

أكد برتوكول باليرمو لسنة 2000 على ضرورة تقديم الحماية القانونية والقضائية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر من الناحية الموضوعية[2]، وذلك من خلال التأكيد على صفتهم كضحايا لهذا النشاط الإجرامي الشنيع، والتوسع في إعمال مبدأ عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في قيام الجريمة، وضمان حقوقهم سواء في بلد تواجدهم كضحايا أو بلدانهم الأصلية.

و نجد في مقدمة الحقوق المكفولة لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، الحق في الإطلاع ومعرفة جميع التدابير والإجراءات القانونية المتعلقة بمركزهم أو وضعهم كضحايا الاتجار بالبشر ولا سيما إذا كانوا ببلد أجنبي، إضافة لمساعدتهم على عرض أرائهم و اهتماماتهم لأخذها بعين الاعتبار في مراحل الدعوى الجنائية، وفي هذا الصدد فقد أكد برتوكول باليرمو على ضرورة صون كرامة الضحايا خلال مراحل المتابعة الجنائية للجناة، إضافة لمراعاة وضعيتهم وبالأخص إن كانوا أجانب، واتخاذ التدابير اللازمة للتواصل الجيد معهم وتمكينهم من الإطلاع الفعلي على كل الإجراءات المتعلقة بهم.[3]

كما يتقرر لضحايا الاتجار بالبشر ومن خلال العديد من النصوص التشريعية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم سواء كانت بدنية أو نفسية[4]، إذ أشار برتوكول باليرمو لذلك باعتبار التعويض التزام تتكفل الدولة المعنية بضمانه وتمكين الضحايا من كل التدابير والإجراءات المتعلقة به أمام الجهات المعنية.[5]

---

[1]- كما نص برتوكول باليرمو في المادة الثامنة منه على حق ضحايا الاتجار بالبشر للعودة إلى بلدانهم الأصلية، حيث يكون على الدولة المستقبلة لهم الالتزام بتيسير عودتهم لأوطانهم مع مراعاة حمايتهم، وهو الأمر نفسة الذي أكدته الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة 16 منها.

[2]- فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص255.

[3]- انظر المادة السادسة فقرة 03 بند(ب) من برتوكول باليرمو.

[4]- فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 255.

[5]- المادة السادسة/ الفقرة السادسة: "... تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".

الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون الدولي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

بالنظر للوصف الجنائي لظاهرة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عبر وطنية، فإن مكافحة هذا النشاط الإجرامي الممتد من حيث أفعاله وصوره عبر أكثر من دولة، يقتضي حدا أدنى من التنسيق والتعاون بين الدول لأجل التصدي الفعال والمثمر له، ومن هذا المنطلق فقد استشعرت النصوص والتدابير المتعلقة بمواجهة هاته الجريمة مدى أهمية التعاون الدولي في هذا المجال، و هو الأمر الذي اقره برتوكول باليرمو لسنة 2000، من خلال تأكيده على أهمية التعاون الدولي كركيزة أساسية لتحقيق مختلف الأهداف والتدابير الذي تضمنها هذا البرتوكول كنص قانوني مرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر[1]، وعلى النحول الذي سيلي بيانه:

أولا: التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات.

يعد تبادل المعلومات والمعطيات بين أجهزة المختصة بإنفاذ القانون ومكافحة الجريمة في دول العالم، احد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها المواجهة الميدانية لجريمة الاتجار بالبشر، إذ يقتضي البعد الدولي لهاته الجريمة وتوزع أنشطتها الإجرامية عبر إقليم أكثر من دولة واحدة، ضرورة وجود تعان بين أجهزة هاته الدول في كل ما يتعلق بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بهاته الجريمة.

وحدد برتوكول باليرمو لسنة2000 صور التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، حيث أشار من خلال نص المادة العاشرة منه تحت عنوان " تبادل المعلومات وتوفير التدريب"، إلى ضرورة أن تتعاون سلطات المعنية بإنفاذ القانون في دول هاته الاتفاقية فيما بينها، لاجل تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر ولا سيما ما تعلق منها بالطرق التي يستخدمها الجناة والعصابات لنقل الضحايا، وطبيعة ونوع الوثائق والإجراءات المستعملة في ذلك، وكذا الأساليب الإجرامية التي يستخدمونها في تنفيذ جرائمهم، كطرق نقل الضحايا ومسارات عبورهم وغيرها من التفاصيل المتعلقة بتنفيذ جرائمهم.[2]

[1]- المادة الثانية/ بيان الأغراض: " أغراض هذا البروتوكول هي:...(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف".

[2]- أنظر المادة 10/ف01 من برتوكول باليرمو/ تبادل المعلومات وتوفير التدريب.

كما تضمنت المادة الحادية عشر من البرتوكول صورة أخرى من صور التعاون الدولي في مجال الاتجار بالبشر، والمتعلقة بالتعاون في مجال مراقبة الحدود سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو حتى العالمي، وإنشاء قنوات للاتصال المباشر بين الهيئات المعنية بمراقبة الحدود في كل دولة، وذلك لأجل تحقيق مراقبة أكبر لحركات وتنقل الأشخاص وكشف كل عمليات تحويل الأفراد أو الجماعات للأغراض غير مشروعة ومنها المتاجرة بهم واستغلالهم.[1]

ثانيا: التعاون الدولي عن طريق التدريب وتبادل الخبرات.

أشار البرتوكول إلى عملية تدريب وتعزيز قدرات المعنيين بإنفاذ القانون وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر كصورة من صور التعاون الدولي في مواجهة هاته الظاهرة، وتتصرف عملية التدريب لتشمل سعي الدول لتمكين لهيئاتها وموظفيها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من التدريب والتكوين اللازم في كل ما يتعلق بالأساليب المستخدمة في التصدي لهاته الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومساعدة الضحايا وكفالة حقوقهم، مع الحرص على مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في ذلك، و وتشجيع التعاون مع كل الجهات المعنية بذلك كالمنظمات غير الحكومية سائر فعاليات المجتمع المدني.[2]

ونذكر من الصور العملية لتعاون الدولي في مجال التدريب المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجهود التي يقوم بها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية المنشأ سنة 1997، من اجل وضع برامج و خطط عمل وتدريب من أجل استئصال جرائم الاتجار بالبشر، وكذا الجهود التي تبذلها بعض المنظمات الإقليمية كالإتحاد الأوروبي عن طريق المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والذي أطلق ما بين عامي 2006 و 2008 حملة واسعة لتدريب والتوعية تحت شعار" البشر ليسوا للبيع "[3]، ويضاف لذلك على المستوى العربي جهود بعض المؤسسات البارزة في هذا المجال ومنها تحديدا، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، والتي تضطلع بدور كبير في تقديم الدراسات الأمنية

[1]- أنظر المادة 11/ف06 من برتوكول باليرمو/ التدابير الحدودية.

[2]- أنظر المادة 10/ف:02 من برتوكول باليرمو/ تبادل المعلومات وتوفير التدريب.

[3]- كزونة صفاء ، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق/ جامعة:"محمد خيضر"، بسكرة،2014/2013، ص68.

الإستراتيجية المتعلقة بالظاهرة، و تدريب الموظفين المعنيين بذلك على طرق مكافحة الجريمة، وتبادل الخبرات بين الأطر الأمنية في مختلف الدول العربية ومن غيرها.[1]

[1]- علي بن هلهول الرويلي وآخرون، مرجع سابق، ص ص08-09.

الخاتمة

على ضوء دراستنا وتفصيلينا لمختلف الجزئيات والمضامين المتعلقة بموضوع الإطار القانوني للجريمة الاتجار بالبشر، يتضح لنا وبكل موضوعية مدى خطورة هاته الجريمة بتطوراتها وصورها المعاصرة، في إطار ما يصطلح علية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومدى جسامة تأثيراتها الإجرامية الوخيمة على حياة الفرد وسلامته، ومنه على استقرار المجتمع المنتمي إليه وعلى الأمن الإنساني ككل، إذ نصل وعلى ضوء هاته الدراسة إلى استخلاص جملة من النتائج البحثية المتعلقة بمضمون هذا السلوك الإجرامي، وما يمثله من تهديدات ومخاطر على استقرار وامن المجتمعات الإنسانية.

- تنطوي جريمة الاتجار بالبشر في مضمونها على أغراض إجرامية تتجاوز في خطورتها مختلف صور الاستغلال الإنساني التقليدية كالرق والاستعباد، وذلك بفعل طبيعة هاته الجريمة وخصائصها التي تجعل من الصعب كشفها وفضح دوافعها الإجرامية، فإذا كان الرق يقوم على استغلال إنسان لإنسان آخر بشكل مباشر بحيث يأخذ الأول مركز المالك والثاني مركز العبد، فإن نشاط الاتجار بالبشر يقوم على اعتماد أساليب الغش والخداع للإيقاع بالضحايا كمرحلة أولى، حيث غالبا ما يقع الشخص ضحية هاته الأفعال دون إراداته وحتى علمه بذلك، لتنتقل العصابات الإجرامية بعد ذلك لانتهاج أساليب القوة والإكراه والابتزاز ضدهم، بغرض إبقائهم تحت سيطرتها واستغلالهم لأطول مدى ممكن.

- إن الاتجار بالبشر ومن خلال مفاهيمه وتعريفاته التي تم التعرض لها في صلب بحثنا هذا، وعلى ضوء التطورات الحاصلة في المجال الجنائي، يصنف ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فهو ليس بالفعل الإجرامي المعزول، بل يعد من الأنماط الإجرامية القائمة على التخطيط والاحتراف والتنظيم في تنفيذها، وتحت قيادة وإشراف عصابات وشبكات منظمة ومتعددة الأفراد، يمتد نشاطها الإجرامي ليشمل أكثر من دولة واحدة، فهي بالتالي من الجرائم الدولية المنظمة وبامتياز.

الخاتمة

يرتبط الاتساع المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر كشكل جديد من أشكال الرق والاستعباد كما يصفها السيد" أنتونيو ماريا كوستا"، المدير التنفيذي لمكتب(UNODC)[1]، بطبيعة الظروف السائدة في العديد من مناطق ودول العالم، حيث أسهمت حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني في عديد منها و اشتداد الأزمات الاقتصادية بها، في توفير الأرضية الخصبة لاتساع وتفشي هاته الظاهرة الإجرامية، إذ تكشف لنا الدراسة، أن أفراد ومجتمعات الدول التي تعاني من انعدام الأمن والاستقرار وتدهور المستويات المعيشية بها، هم الأكثر عرضة لخطر شباكات الاتجار بالبشر.

كما نقف ومن خلال بحثنا هذا، على الإشارة إلى مدى التطور المتسارع لحجم وتأثير هاته الظاهر الإجرامية خلال السنوات الأخيرة، بفعل استغلال شبكات الاتجار بالبشر وعلى نحو سلبي للتطور التكنولوجي المعاصر، و لا سيما في مجال الاتصال و وسائل النقل، حيث وفر ذلك لهم- شبكات الاتجار بالبشر- فرصا وإمكانيات أكبر لإتيان أفعالهم الإجرامية والتمويه عليها، فاستخدام وسائل الاتصال الحديثة قد مكن هاته العصابات من الإيقاع بضحايا أكثر، وتجنيدهم واستغلالهم بطرق أكثر سهولة وأمن بالنسبة لهم.

و يضاف لذلك نتيجة أخرى لا تقل أهمية في مسار تحليل الدوافع الكامنة وراء إنتشار هذا الفعل الإجرامي، والمتعلقة بالجانب المالي لهاته الجريمة، حيث تعد تجارة البشر من أكثر الأنشطة الغير مشروعة جنيا لأموال، مما يحفز على اتساعها وتحولها إلى نشاط إجرامي على درجة كبيرة من التخطيط والاحترافية، وتزداد خطور هذا البعد إذا ما علمنا أن نسبة كبيرة من عائدات هاته الجريمة توجه نحو أنشطة إجرامية أخرى كتبيض الأموال، وتجارة المخدرات، كما أن العائدات المالية الكبيرة تجعل من العصابات الإجرامية في موقع قوة في مواجهتها للجهات المعنية بمحاربة هاته الآفة، إذ غالبا ما تعمد هاته العصابات لتأثير في المسؤولين وشراء ذممه ورشوتهم وبالأخص في الدول الفقيرة أو غير مستقرة.

و انطلاقا من هاته النتائج البحثية المستخلصة من دراستنا وتحليلنا لمختلف المضامين المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر كجريمة دولية منظمة، سواء من حيث مكوناتها و دوافعها ومسبباتها او من حيث الأسس القانونية لمواجهتها والتصدي لها، فإننا نؤكد على جملة من

[1] - أنتونيو ماريا آوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الكلمة الافتتاحية المدونة بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لسنة 2009 ، تحت عنوان" أزمة معرفية بشأن جريمة مخزية لنا جميعًا "، مرجع سابق، ص01.

الملاحظات الموضوعية بخصوص هذا الموضوع، والتي نسوغها في شكل توصيات بحثية نسعى من وراءها إلى التحكم أكثر في مختلف آليات ومرتكزات المواجهة القانونية لهاته الظاهرة، وتعزيز و إثراء مختلف التدابير والإستراتيجيات المتخذة في سبيل ذلك.

- إن مجابهة جريمة الاتجار بالبشر تتطلب وفي المقام الأول تعزيز النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بحظرها وتجريمها وبشكل صارم، إذ أن غياب النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل أو وجودها بشكل غير كافي وحازم قد يشكل دافعا لمحترفي هذا النشاط للمضي في أفعالهم الإجرامية، وبالتالي فإننا نرى أنه من الضروري دعم النظم القانونية الجنائية وبالأخص على المستوى الوطني بنصوص وقواعد فعالة وصارمة في مواجهة هاته الجريمة، والتوجه نحو اعتماد النصوص الجنائية الخاصة بالنظر لخطورة هاته الجريمة وخصوصياتها والتي تتطلب الإحاطة بكل تفاصيلها.

- وهنا تحديدا نتجه للقول أنه وبالنسبة لتجريم فعل الاتجار بالبشر في النظام الجنائي الجزائري، والمقتصر على قانون العقوبات الجزائري في المواد من 303 مكرر4 إلى غاية 303 مكرر15، فإنه ليس على قدر من القوة مقارنة ببعض النظم الجنائية المقارنة، وبالتالي فإننا نؤكد على ضرورة تعزيز ذلك بنصوص قانونية خاصة باعتماد نص قانون خاص بتجريم الاتجار بالبشر يكون مستوفيا في بيان وتجريم كل الأفعال والصور المتعلقة بهاته الظاهرة، وكل مسبباتها ودوافعها، وموسعا من حيث مجاله العقابي، والذي نرى انه لا يجب أن يكون منحصرا في معاقبة فعل الاتجار ومرتكبيه فقط، بل لا بد أن يشمل ذلك المشاركين في هذا المجرمين أو المتعاونين معهم.

- كما أن الظروف الإقليمية المحيطة بالدولة والمجتمع الجزائري في الوقت الراهن، ولا سيما حالة عدم الاستقرار في العديد من الدول المجاورة وما صاحبه من تدفقات كبيرة للمهاجرين نحو الإقليم الجزائري، يتطلب حزما كبيرا في التعامل مع هاته الأوضاع، التي قد تفتح المجال واسعا لأعمال الاتجار بالبشر واستغلال هؤلاء اللاجئين والمتاجرة بهم ولا سيما في مجال العمل القسري، وتهريبهم من قبل شبكات خاصة للمتاجرة بهم في دول أخرى ولا سيما الدول الأوروبية.

- إن مجابهة الاتجار بالبشر تتطلب مراعاة خصوصية هاته الظاهرة الإجرامية ولا سيما ما تعلق بمسبباتها ودوافعها، وإذا كانت المعالجة القانونية لها تعد عماد السياسات المتعلقة

بالتصدي لها ومواجهتها، فإن ذلك لا يجب أن يغفل الجوانب الأخرى المتعلقة بها، إذ انه من الأساسي سعي الدول لتعزيز استقرارها السياسي وتكريس نظم العدل والشفافية ضمانا لأمن وتماسك الأفراد والمجتمع، إضافة لسعيها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف شرائح المجتمع، و هو الالتزام الذي يمتد من المستوى الداخلي نحو الفضاء الإقليمي والدولي، إذ يكون من واجب الهيئات والمنظمات الدولية المختصة السعي لضمان الاستقرار الداخلي للدول والحد من بؤر التوتر والنزاعات الداخلية والدولية، والتي تشكل المحيط المناسب لتفشي العديد من الآفات والظواهر الخطيرة ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر.

- كما نؤكد أن التدابير المتعلقة بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر لن تكون أبدا فعالة ومجدية، ما لم يراعى فيها مختلف الجوانب المغذية لتفشي هاته الظاهرة، ولا سيما ما تعلق بالبعدين الاجتماعي والاقتصادي، إذ يعد جانب التعليم والتوعية بحقيقة هاته الظاهرة وتأثيراتها، عاملا مهما وفعالا في مجابهتها، يضاف له الجانب أو البعد الاقتصادي ولا سيما ما تعلق بتوفير العمل الكريم لكل فرد وتكريس تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع.

- إن تأثير جريمة الاتجار بالبشر كسلوك إجرامي خطير، يكون مضاعفا بالنسبة للبعض الفئات الخاصة في المجتمع ومنهم بالخصوص الأطفال القصر، النساء والمهاجرين أو اللاجئين، وهو ما يتطلب إعطاء هاته الفئات عناية خاصة سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية، بوضع أنظمة خاصة مثلا لتنقل الأطفال وبالأخص سفرهم خارج الدولة، وتشديد ذلك بمرافقة خاصة لهم من الأولياء أو من هم تحت مسؤوليتهم، وتشديد الرقابة مثلا على مختلف الأنشطة المتعلقة باللاجئين والمهاجرين كمقر إقامتهم وطرق تشغيلهم، مما يحد من إمكانية تعرضهم لمختلف صور المتاجرة بهم أو استغلالهم.

وأخيرا ومن خلال جملة النتائج والتوصيات البحثية المتعلقة بموضوع دراستنا هاته، فإنه يتجلى لنا مدى خصوصية وأهمية الدراسة القانونية لهذا الموضوع على مستوى فرع العلوم الجنائية، وهي الدراسة التي كان دافعنا و هدفنا الأساسي من الخوض فيها، هو الوصول ولو بالنذر اليسير إلى كشف مختلف جوانبها وتفاصيلها القانونية، آملين أن يكون جهدنا هذا لبنة موضوعية لمزيد من الدراسات المستقبلية للموضوع، وبالأخص على مستوى كلية الحقوق بجامعة البويرة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر.

- القرآن الكريم.

ثانيا : المراجع.

أ – المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1993.

2- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول

3- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.

ب – الكتب:

1- احمد لطفي مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار البشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2009.

2- أكرم عمر دهام، جريمة للتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.

3- حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 2013.

4- حسين جهاد جودة، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دبي- الإمارات العربية المتحدة، 2004.

5- جلال ثروت، نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري، منشاة المعارف، القاهرة- مصر، 1989.

6- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة- مصر ،2011.

7- ربى الدرع، تجارة الجنس في الخليج، دبى- الإمارات العربية المتحدة،2007.

8- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

9- زهراء ثامر سلمان، التزامات الأردن بموجب بروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل لنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

10- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دار وائل لنشر، عمان-الأردن ، الطبعة الأولى، 2012.

11- سوزي عدلي ناشد، الإتجار البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، .2005

12- سعيد محمد احمد باناحة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1985.

13- شفيق حمدي، الإسلام محرر العبيد- التاريخ الأسود للرق في الغرب، المنشاوي للدارسات والبحوث، د.ب.ن، د.س.ن.

14- طلال أرفيقان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل لنشر والتوزيع،عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

15- عادل إبراهيم ماجد، مكافحة جرائم الاتجار على المستوى العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2010.

16- عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين والتجريم واليات المواجهة، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 2012.

17- عايد شيخان العيسى، فاعلية التكامل الأمني و العدلي في جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2006.

18- عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 1979.

19- عبد الفتاح بهيج وعبد الدايم علي العواري، جريمة الأطفال و الآثار المترتبة عليها في الفقه و القانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2010.

20- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

21- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر،2011.

22- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

23- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة"، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق - سوريا، 2007.

24-علوان الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان"الحقوق المحمية"، الطبعة الأولى، د.س. ن.

25- علي بن هلهول الرويلي وآخرون، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر،مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، .2012

26- ليا ليفين، حقوق الإنسان(أسئلة و إجابات)، منشورات اليونسكو، 2005.

27- مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين،2009.

28- محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2013.

29- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحاتها، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2011.

30- محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2007.

31- محمد فضل عبد العزيز، موقف الشريعة الإسلامية، من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض-السعودية، الطبعة الأولى .2010

32- محمد مختار القاضي، التجار في البشر،دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2012.

33- محمد يحي مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، 2008.

34- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء الآخرين، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر" اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر"، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2010.

36- محمود سعيد عمران، حضارة أوروبا في القرون الوسطى، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية- مصر، 2003.

37- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى،.2004

38- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1988.

39- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2012.

40- نعيم قداح ، حضارة أوروبا في إفريقيا الغربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1975.

41- نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار الأشخاص، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، د.ب.ن، د.س.ن.

42- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2010.

43- يحي احمد البنا، إطلالة على أحكام برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء، الأطفال ديسمبر2000، د.د.ن، مصر، د.س.ن.

ج- الرسائل الجامعية:

1- عباس عقيلة، الاتحاد الأوروبي الرهانات، الواقع و الأفاق1950 -2007 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008،ص02.

2- علي مسعودان، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2014/2013

3- كزونة صفاء ، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق/جامعة"محمد خيضر"، بسكرة، 2014/2013.

4- ليلى حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود" دراسة مقارنة لمنطقة الخليج"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، القسم العام، 2011.

5- مريم بن نوح، المتاجرة بالرقيق البيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي- المرأة نموذجا-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة "الحاج لخضر" باتنة، السنة الجامعية، 2010./2009

6- يونس محمد كريم النعيمي، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون في جامعة الموصل، 2002.

د – المقالات:

1- أيمن نواف شريف الهواوشة، الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013.

2- عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر، 2011.

3- عبد الله عبيد، جريمة الاختطاف بين الشريعة و القانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، المجلد السابع ، العدد الأول، السنة السابعة كركوك، العراق، 2012.

4- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، جامعة الشارقة كلية القانون،مجلة الشريعة و القانون، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، 2009،ص ص173-287.

5- محمد احمد عيسى، الاتجار البشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة،العدد الثاني،2012، ص ص188-212.

6- محمد جميل النسور، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ملحق3، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن 2014،ص ص1140-1158.

7- منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:28، العدد الثاني، دمشق- سوريا، 2012، ص ص 39-.77

8- نشأت مضفي المجالي، وقفة قانونية في الاتجار بالبشر، مجلة الشرطة، العدد:350، الأردن، سبتمبر 2010.

و – النصوص القانونية (الوطنية والدولية):

* - التشريعات الوطنية:

1- الأمر رقم:66-156 الصادر في:1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:09-01 المؤرخ في: 2009/02/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:59، الصادرة بتاريخ:2009/03/08.

* – الاتفاقيات الدولية و الأجنبية :

** - الاتفاقيات الدولية :

1- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم:1926/09/25، ودخلت حيز النفاذ في: 1927/03/09، وعدلت بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ: 1953/12/07، والذي بدا نفاذه في:1955/06/07.

2- الاتفاقية (رقم:29) الخاصة بالسخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في:1930/06/28، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1932/05/01.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في: 1948/12/10.

4- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في:1956/04/30 حررت في جنيف في:1956/09/07، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1957/04/30.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في:1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في: 1976./03/23

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في:1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في:1976./01/03

7- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في:1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ:1990/09/02.

8- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية المؤرخ في: 2000/04/25.

9- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم: 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في: 2000/11/15، وثيقة الأمم المتحدة:A/RES/55/25.

10- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في: 2000/11/15، وثيقة الأمم المتحدة:A/RES/55/25.

11- برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد في:2000/11/15، وثيقة الأمم المتحدة رقم:A/RES/44/5/25.

**– التشريعات الأجنبية:

1- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للقوانين جمهورية مصر العربية، العدد18 مكرر، بتاريخ:2010/05/09.

2- القانون رقم 164، المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية، العدد40، بتاريخ01 سبتمبر 2011.

هـ – الملتقيات والندوات :

1- احمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي 2005.

2- عادل إبراهيم ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العربي، محاضرة مقدمة بالحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة في:17-2010/05/19، كلية التدريب/ قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2010.

3- د/محمد فهمي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، الندوة العلمية حول" مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، المنعقد في: 15و2004/03/17 بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 2005.

4- محمد رضوان بن خضراء، ورقة عمل جامعة الدول العربية مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي الخاص ببناء شبكات لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر،المنعقد ما بين: 29و2010/09/30، عمان الأردن.

ي – الوثائق الرسمية، المنشورات، التقارير:

1- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع: Part 1 ,A.94.XIV-Vol.1.

2- تقرير وضع الأطفال في العالم لسنة 1997، منظمة اليونيسيف- الأمم المتحدة، الأردن – عمان.

3- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، منظمة الأمم المتحدة، فيفري .2009

4- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار الأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار البشر،2009م.

5- مكافحة الاتجار بالبشر، كتيب إرشادي صادر عن الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 2009.

6- تقرير منظمة العمل الدولية، ضحايا الاستغلال في العمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي المنعقد سنة .2009

7- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009.

البحث الشبكي (الإنترنت):

أولا: مقالات.

1- احمد رزق رياض، القضاة تطالب بتفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية بحث منشور على شبكة الانترنت:

http//kdyoniline.maktoobblog.com20/03/27

2- د/ سعد الدين هلالي، سماحة الفقه المقارن، مكافحة الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية للانترنت بتاريخ 2012/03/23 على الموقع:

http//wwww.saadhelaly.com

3- عبدلي العبدلي/ تجارة البشر على الموقع:

http// www.women.gateway

4- محمد مطر، مقال حول تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي، كلية الدراسات الدولية جامعة جونز هوبكنز:

http://kenanaonline.com/users/humantraffic/topics/82696/posts/320350

5- د/ نادر عبد العزيز شافي، الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم بحق الأفراد و المجتمعات، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الموقع في:

htt// www.lebarmy.gov.ib/article.asp26/03/2012

6- ورقة عمل حول ندوة الاتجار البشر على الموقع:

http//www.amanbver.org/vb/show/thread.phd ?p=3039543

ثانيا: التقارير.

1- تقرير منظمة العمل الدولية على الموقع:

http//www.ilo.org.

2- تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الموقع:

http//www.interpoll.int/pubic/THB//wommen//default.asp

3- تقرير منظمة اليونيسيف بخصوص عمالة الأطفال، منشور على الموقع:

http//www.unicef.org/arabic/protection/2467-25753.html

4- تقرير منظمة" هيومن رايت واتش" 2008 عن عمل المرأة على الموقع :

http//www.hrw.org/ar/news/07/03/2008

الملاحق

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

الديباجة.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا، وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة، وقد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة.

المادة 1: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2/ بيان الأغراض:أغراض هذا البروتوكول هي.

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3/ لمصطلحات المستخدمة:لأغراض هذا البروتوكول.

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4 / نطاق الانطباق: ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5 / التجريم:1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

المادة 6 / مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:(أ) السكن اللائق؛
(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7/ وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة:1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8/ إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم:1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا - المنع والتعاون والتدابير الأخرى.

المادة 9/ منع الاتجار بالأشخاص:1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10/ تبادل المعلومات وتوفير التدريب:1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11/ التدابير الحدودية:1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12/ أمن الوثائق ومراقبتها:تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي: (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13/ شرعية الوثائق وصلاحيتها:تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية.

المادة 14/ شرط وقاية:1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967[2] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15/ تسوية النزاعات:1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16/ التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام:1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17/ بدء النفاذ:1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18/ التعديل:1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19 /الانسحاب:1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20/ الوديع واللغات:1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الفهرس

الفهــرس

الإهداء.

كلمة شكر.

المختصرات.

مقدمـة.....01

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.....05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر.....06

المطلب الأول: تطور جريمة الاتجار بالبشر ومدلولاتها.....06

الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر.....06

أولا: الاتجار بالبشر في الحضارات القديمة.....07

ثانيا: الاتجار بالبشر في العصور الوسطى.....08

ثالثا: البروز المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر.....10

الفرع الثاني: مدلول جريمة الاتجار بالبشر.....11

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر.....11

ثانيا: بعض محاولات تعريف جريمة الاتجار بالبشر.....12

1- رأي الفقه والهيئات الدولية في تعريف الاتجار بالبشر.....12

2- التعريف الاتجار بالبشر في النصوص القانونية.....13

أ- على مستوى النصوص القانونية الدولية.....13

ب- على مستوى النصوص القانونية الوطنية.....15

المطلب الثاني:خصائص جريمة التجار بالبشر وتميزيها عن الجرائم المشابهة لها.....17

الفرع الأول:خصائص جريمة الاتجار بالبشر.....17

أولا: الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر وطنية.....17

ثانيا: الهدف منها تحقيق الربح المادي وجني الأموال.....18

ثالثا: الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص.....19
رابعا: الاتجار بالبشر جريمة مستمرة.....19
خامسا: الاتجار بالبشر جريمة عمديه.....19
سادسا: الاتجار بالبشر جريمة ذات سلوكيات متعددة.....19
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.....20
أولا: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن الهجرة الغير شرعية.....20
ثانيا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن تهريب الأشخاص.....21
ثالثا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الرق و الاستعباد.....22
المبحث الثاني: الانتشار المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر وصورها.....23
المطلب الأول:الامتداد المعاصر لجريمة الاتجار بالبشر.....23
الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة التجار بالبشر.....23
أولا: الأسباب السياسية.....24
ثانيا: الأسباب الاقتصادية.....26
ثالثا: الأسباب الاجتماعية.....27
الفرع الثاني: اتساع حجم جريمة الاتجار بالبشر.....28
أولا: دول المنشأ.....29
ثانيا: دول العبور.....30
ثالثا: دول المقصد.....31
المطلب الثاني:الصور المعاصرة لجريمة الاتجار بالبشر.....32
الفرع الأول: الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي.....33
الفرع الثاني: السخرة والعمل القسري.....34
الفرع الثالث: الاتجار بالأطفال.....35
الفصل الثاني: الأحكام الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر.....37
المبحث الأول: التجريم القانوني للاتجار بالبشر على الصعدين الدولي و الوطني.....38
المطلب الأول: تجريم الاتجار البشر في النصوص و المواثيق الدولية.....38
الفرع الأول: في ظل النصوص و المواثيق الأممية.....38

أولا: الاتفاقيات الدولية العامة.....39
1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....40
2- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.....40
ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة.....42
1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....42
2- بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....44
أ- الاحكام الموضوعية.....44
ب- الاحكام الإجرائية.....45
الفرع الثاني: في ظل النصوص و المواثيق الجهوية.....46
أولا: تجريم الاتجار البشر في إطار الإتحاد الأوروبي.....47
ثانيا: تجريم الاتجار بالبشر على مستوى الدول العربية.....47
المطلب الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.....48
الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في إطار القوانين العقابية العامة.....49
أولا: الاتجار بالبشر في ظل قانون عقوبات بعض الدول.....49
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالبشر.....50
الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في ظل القوانين العقابية الخاصة.....50
المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها.....52
المطلب الأول: الأركان القانونية لقيام جريمة الاتجار بالبشر.....52
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر.....53
الفرع الثاني: الركن المادي لقيام الجريمة.....54
أولا: السلوك الإجرامي المفضي للجريمة.....54
1- التجنيد.....54
2- النقل والترحيل.....56
3- الاستقبال.....57
ثانيا: وسائل تحقيق النشاط الإجرامي.....57

1- التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.....58
2- الاختطاف.....58
3- الاحتيال.....59
4- إساءة استعمال السلطة.....59
5- إساءة استغلال حالة الضعف.....60
6- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.....60
ثالثا: النتيجة الإجرامية.....61
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.....62
أولا: القصد الجنائي العام.....62
ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....62
المطلب الثاني: التدابير القانونية المعتمدة لمكافحة الاتجار بالبشر.....63
الفرع الأول: الالتزام بملاحقة و معاقبة مرتكبي الجريمة.....64
أولا: الالتزام بالملاحقة القضائية للجناة.....64
ثانيا: معاقبة الجناة و ردعهم.....65
الفرع الثاني: الالتزام بحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.....67
أولا: صون الحرمة الشخصية للضحايا و سلامتهم البدنية.....67
ثانيا : تمكين الضحايا من إجراءات التقاضي و التعويض.....68
الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون الدولي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.....69
أولا: التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات والتدريب.....69
ثانيا: التعاون الدولي عن طريق التدابير الحدودية.....70
الخاتمة.....72
قائمة المصادر والمراجع.....76
الملاحق.....86
الفهرس.....94